المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- الإصلاح بين غير المسلمين في آي الكتاب المبين
  أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي
- إرشاد ذوي الألباب إلى من نفى الله عنهم الخوف والحزن في آي الكتاب
  د. عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الدغيثر
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم في برنامج (السناب)
  د. نهال بنت إبراهيم أباحسين
- من هدايات سورة الحديد
  د. دلال محمد أحمد بايحيى
- الأحاديث الواردة في محبة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
  د. إياد بن عبد الله دخيل المحطب
- نظرات نقدية في مسألة ظنية أصول تصحيح الروايات
  د. مشهور بن مرزوق الحرازي
- صور الانحراف الجنسي ومراتبه في ضوء السنة النبوية (التوصيف والمعالجات)
  د. إيمان بنت يوسف بن صلاح أبو الجدائل

١١

العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م

ردمد: X ٧٧٤ - ١٦٥٨

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمك: ١٦٥٨ - ٧٧٤ x

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٠٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

الإِصلَاح بَين غَير المُسلِمِين فِي آيِ الكِتَاب المُبِينَ

أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقًا - المملكة العربية السعودية

aboayob@hotmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخص البحث

موضوع البحث:

يبدأ البحث بذكر الآيات الجامعة في الإصلاح بين غير المسلمين، ثم سبب نزولها، والمعنى الإجمالي لها، ثم يتطرق إلى إجابة سؤال: هل يُوجد نَسْخٌ في هذه الآيات؟ ثم يبين حكم الإصلاح بين غير المسلمين، ويُظهر أهمية ذلك وثمرته، ثم يفصل في أحواله والحكمة منه، ثم يورد نموذجًا من القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين، إلى أن يختم بذكر معوقاته.

هدف البحث:

يهدف إلى بيان منهج الإسلام في الإصلاح بين غير المسلمين بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم، وذلك من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك، والتطبيق العملي في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان.

مشكلة البحث:

١. ماذا يفعل المسلم إذا وقعت لغير المسلم مشكلةٌ مع غير المسلم؟

٢. هل يقبل المسلم الإصلاح بين غير المسلمين إذا دُعي لذلك؟

٣. هل الإصلاح بين غير المسلمين ينافي عقيدة المسلم؟

٤. هل الإصلاح بين غير المسلمين هَدْيٌ شرعيٌّ، أم علاقةٌ دنيويةٌ تَفرضها الواقع؟

أهم النتائج:

١. ضرورة الإصلاح بين غير المسلمين.

٢. أهمية أن يتخصص بعض المسلمين في الإصلاح بين غير المسلمين، على مستوى الأفراد والمؤسسات.

٣. حاجة المتخصصين في الإصلاح إلى الفقه والحنكة والذكاء والعلم.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

إصلاح، غير المسلم، مجتمع، محاسن الإسلام.

المُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وبعد..

فإن الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شرع لعباده دينًا قويمًا، وهداهم صراطًا مستقيمًا؛ مَن اتبعه رَشد واهتدى، ومَن ضل عنه فقد خسر خسرانًا مبينًا، وهذا الدين الذي بعث الله به سيد المرسلين دين خاتم مهيمن على جميع الأديان قبله، وهو رسالة الله الخاتمة إلى جميع الثقلين إلى قيام الساعة، واقتضى ذلك أن يكون في هذه الرسالة من الخصائص والسمات ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان إلى جميع أُمَم الأرض، ومِن أعظم هذه الخصائص وأَجَلِّها: إرادة الإصلاح في كل شأن من شؤون الحياة؛ في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين.

ومع بقاء الكفر على الأرض، ومع وجوب تبليغ الدعوة إلى الناس كلهم لا يُتصور مع ذلك أن ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، ولذلك فإن التشريع الإسلامي نَظَّم علاقة المسلم مع غيره من بني جنسه أفرادًا ومجتمعاتٍ، ووضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجه.

وعلى هذا، فالمسلمون يتعايشون مع غير المسلمين في الواقع الذي يعيشونه؛ فمنهم الجيران، ومنهم زملاء العمل، ومنهم زملاء دراسة، ومنهم إخوة في النسب.. وهذه العلاقة تُوَلِّد تفاعلًا في الحياة الاجتماعية فيما بينهم:

فيا ترى إذا وقعت لغير المسلم مشكلة؛ هل سيتخلى عنه جاره أو زميله أو أخوه (في النسب) المسلم؟

إذا حصل خلاف بين غير مسلم وزوجته؛ هل سيكتفي جاره أو زميله المسلم بأن يكون متفرجًا متشَفِّيًا لا يدرأ ذلك الخلاف؟ وأن شَرَّ الخلاف عليهما!

- هل سيسعى بين الإصلاح بين الإخوة والأقارب الأشقاء من غير المسلمين؟
- هل يقبل الشفاعة في الإصلاح بين غير المسلمين إذا دُعي لذلك؟
- هل سيعمل على وقف نزيف دماء جَرَّاء بغي وقتال بين غير المسلمين؟
- هل سيعمل على ردِّ الولد الكافر لأبيه الكافر؟
- هل الإصلاح بين غير المسلمين ينافي عقيدة المسلم الذي يريد الخير لأمته ووطنه ومجتمعه؟
- هل الإصلاح بين غير المسلمين هَدْيٌ نبويٌ، أم علاقةٌ دنيويةٌ؛ يَفرضها الواقع، ويضطر إليها شأن المجتمع، وتقتضيها الإنسانيةُ ونُظُمُ القِيَم العليا المعاصرة؟

تساؤلات كثيرة ومحيِّرة في التعامل مع غير المسلمين إذا نشأ بينهم خلاف، وهذه الأسئلة تنشأ عند عدم القدرة على الجمع بين قضايا العقيدة = (الولاء والبراء)، وما أوجبه الإسلام من إنصاف المظلوم والأخذ على يد الظالم، وقضايا التسامح والإحسان عمومًا!

نتناول في هذا البحث - بمشيئة الله - درسًا من الدروس التي تدخل في تنظيم الحياة الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين؛ يهدف إلى بيان منهج الإسلام في الإصلاح بين غير المسلمين بمختلف أصنافهم وديانتهم من أهل الكتاب وغيرهم، وذلك من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك، والتطبيق العملي في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان.

منهجية البحث:

المنهجية التي سلكتُها في كتابة هذا البحث تتمثل في المنهج العلمي التالي:

- سلكتُ أسلوب ومنهجية التفسير الموضوعي بنوعه المشهور: تتبع المعنى المذكور في الآيات ودراستها وتفسيرها، مع مراعاة ضوابط التفسير أثناء عرض الموضوع.

- سلكت أسلوب المقالة العلمية في صياغة البحث؛ "لأنه ذو طابع اجتماعي"، مع المحافظة على نصوص الأئمة المنقولة، وذلك قَدْر جهدي.

- التزمت ما ذكره العلماء المشتهرون في الفن في معنى الآيات على الوجه الأرجح، مُعرضًا عن ذكر الخلاف في ذلك -ما أمكن- بناء على منهجية هذا النوع من التفسير.

- ما صِغْتُه من المعاني فهو ممَّا فهمتُه من جرد كتب التفسير وما يخدمه عامَّة.

- كل معنى - أو أسلوب - ذكرتُه أو استشهدتُ به، فعلى المعنى الذي ذكره العلماء؛ بإجمال مني وصياغة تقتضيها منهجية المقالة العلمية الموضوعية.

- مع محاولة فهم وعرض وإبراز منهجية القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين.

- عزوتُ الآيات المستشهد بها للسورة ورقم الآية عقب كل آية.

- اعتمدت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استنباط القواعد والأحكام.

- اعتمدت على كتب التفسير بالمأثور خاصة للبحث في معاني الآيات، وعلى كتب التفسير عامة في صياغة البحث ومسائله.

- التزمت إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، ولا أستشهد بحديث اتُّفق على ضعفه.

- اعتمدتُ في تصحيح الأحاديث على أقوال أهل الشأن في هذا المجال.

- قصرتُ الحديث في هذا البحث على الإصلاح بين غير المسلمين فقط، ولم أتطرق هنا لأقسام الإصلاح الأخرى، وهي: (الإصلاح بين المسلمين، والإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين المسلمين وغير المسلمين، وإصلاح النفس)، وسأفردها بالبحث - إن شاء الله تعالى - في مجالات أخرى.

- اجتهدتُ قدر استطاعتي أن لا أذكر قاعدة ولا حكمًا إلا وأُدلل عليه من القرآن وما يفسره من السُّنَّة وأقوال أئمة السلف.
- التزمتُ قدر المستطاع عدمَ ذكر الخلاف في المسائل الفقهية.
- لا أستطرد في ذكر الفرعيات الفقهية؛ لكي لا أَخرج عن موضوعية البحث.

خطة البحث:

١. المقدمة

٢. المبحث الأول: الآيات الجامعة الواردة في الإصلاح بين غير المسلمين:

- **المطلب الأول**: سبب نزول الآيات.
- **المطلب الثاني**: المعنى الإجمالي للآيات.
- **المطلب الثالث**: هل يُوجد نَسْخٌ في الآيات؟

٣. المبحث الثاني: حكم الإصلاح بين غير المسلمين:

- **المطلب الأول**: العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.
- **المطلب الثاني**: يجوز الإصلاح بين غير المسلمين.
- **المطلب الثالث**: كل الكفار يجوز الإصلاح بينهم.

٤. المبحث الثالث: أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه وثمراته.

- **المطلب الأول**: أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه.
- **المطلب الثاني**: ثمرات الإصلاح بين غير المسلمين.

٥. **المبحث الرابع: أحوال الإصلاح بين غير المسلمين:**

- **المطلب الأول:** الصلح بين غير المسلمين بين التخيير والإيجاب.
- **المطلب الثاني:** أحوال الإصلاح فيما يوافق الشريعة أو يخالفها.
- **المطلب الثالث:** إقامة الأحكام عند إرادة الإصلاح.
- **المطلب الرابع:** قِيَم إسلامية في الإصلاح بين غير المسلمين.
- **المطلب الخامس:** خلاصة أحكام الإصلاح بين غير المسلمين.

٦. **المبحث الخامس: الحكمة من الإصلاح بين غير المسلمين بحكم الله دون غيره.**

٧. **المبحث السادس: نموذج من القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين:**

- **المطلب الأول:** المعني الإجمالي للآيات.
- **المطلب الثاني:** الفوائد العملية للإصلاح في القصة.

٨. **المبحث السابع: معوقات الإصلاح بين غير المسلمين.**

٩. **الخاتمة.**

١٠. **المصادر والمراجع.**

المبحث الأول

الآيات الجامعة في الإصلاح بين غير المسلمين

إنَّ المتدبر لكتاب الله تعالى يجدُ أن أشمل آياته بيانًا لعلاقة المسلم في التدخل بين فئتين من غير المسلمين؛ هي آيات سورة المائدة، ولذا جعلناها مفتاح هذا البحث:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا

يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾

[المائـدة٤١- ٥٠].

وسيكون بيان ذلك في ثلاثة مطالب تتحدث عن: سبب نزولها، والمعنى الإجمالي للآيات، وهل يُوجد نَسْخٌ فيها؟

المطلب الأول: سبب نزول الآيات

رُوي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم من الزنا والقتل، وهي تستوجب الحدَّ والقِصاص وِفقًا لما في التوراة؛ ولكن القوم كانوا قد **تواطأوا** على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر، ثم تهاونوا فيها، وأَحَلُّوا محلَّها عقوباتٍ أخفَّ منها، فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أرادوا أن يستفتوه فيها.

فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخفَّفة عملوا بها، وكانت هذه حجة لهم عند الله؛ فقد أفتاهم بها رسول الله! وإن حَكَم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه؛ فَدَسُّوا بعضَهم يستفتيه.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: "**إن اليهود جاءوا إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زَنَيَا؛ فقال لهم رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟. فقالوا: نفضحهم ويُجْلَدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم؛ فَأَتَوْا بالتوراة فنَشروها، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق - يا محمد - فيها آية الرجم! فأمر بهما رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **فرُجِمَا، فرأيتُ الرجل يحني على المرأة يَقيها الحجارة**"[1].

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام (٦/ ٢٥١٠)، ح(٦٤٥٠)

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فَدِيتُه خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وَسْقٍ**[(١)]، **فكانوا على ذلك حتى قدم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وَسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حيين دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفَرَقًا**[(٢)] **منكم؛ فأما إذ قدم محمد فلا نُعطيكم! فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَكَمًا بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم! فَدُسُّوا إلى محمد مَن يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حَكَّمْتُموه، وإن لم يُعطكم حَذرتم؛ فلم تُحَكِّموه! فَدَسُّوا إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ناسًا من المنافقين؛ ليخبِروا لهم رأيَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلما جاءوا رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أخبر اللهُ رسولَه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بأمرهم كله وما أرادوا؛ فأنزل الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ **؛ ثم قال: فيهما - واللهِ - نزلت، وإياهما عنى الله** عَزَّوَجَلَّ»[(٣)].

قال ابن كثير: " وقد يكون اجتماعُ هذين السببين - يعني هذا وقصة اليهوديين اللذين زَنَيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله - في وقت واحد؛ فنزلت الآيات في ذلك"[(٤)].

واللفظ له، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (٣/ ١٣٢٦) ح(١٦٩٩).

(١) **الوَسْقُ**: ضَمُّكَ الشَّيْءَ، والوَسْقُ مكيالٌ: سِتُّونَ صاعًا. **العين**، (٥/ ١٩١)؛ **والنهاية في غريب الحديث**، (٥/ ٤٠١).

(٢) **الفرق**: الخوف. وقيل: الفزع. **المحيط في اللغة**، (٥/ ٣٩٧)؛ **المخصص**، (٣/ ٣٥٥).

(٣) **مسند أحمد**، (١/ ٢٤٦) ح(٢٢١٢)، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن"؛ **المعجم الكبير**، للطبراني، (١٠/ ٣٠٢) ح(١٠٧٣٢)؛ وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (٦/ ١٠٩) ح(٢٥٥٢).

(٤) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، (٣/ ١١٩).

قال أحمد شاكر: "وهو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد وقد صح وقوعُ الاثنين، وكثيرًا ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآنُ فَيْصَلًا في حكمها؛ فيحكي بعض الصحابة السبب، ويحكي غَيْرُه غَيْرَه؛ وكلٌّ صحيحٌ"[1].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للآيات

كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتد حزنُه لمن يُظهر الإيمان ويُبطن الكفر؛ فأرشده الله تعالى إلى أنه لا يأسى ولا يحزن على أمثال هؤلاء، ثم قال مبينًا السبب الموجب لعدم الحزن عليهم؛ فقال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾، فإن الذين يؤسى ويحزن عليهم مَن كان معدودًا من المؤمنين، وهم المؤمنون ظاهرًا وباطنًا، وحاشا لله أن يرجع هؤلاء عن دينهم ويرتدوا، فإن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لم يعدل به صاحبه غيره.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، أي: اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾، أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم، المبني أمرهم على الكذب والضلال والغي، وهؤلاء الرؤساء المتبعون ﴿لَمۡ يَأۡتُوكَ﴾، بل أعرضوا عنك، و﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾، أي: جلب معان للألفاظ ما أرادها الله ولا قصدها؛ لإضلال الخلق ولدفع الحق، فهؤلاء المنقادون للدعاة إلى الضلال -المتبعين للمحال، الذين يأتون بكل كذب - لا عقول لهم.

﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾؛ يقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يُوافق أهواءكم؛ فاقبلوا حكمه، وإن لم يحكم لكم به؛ فاحذروا أن تتابعوه على ذلك، وهذا فتنة واتِّباع لِمَا تَهوى الأنفس.

(١) هامش مسند أحمد، (١/ ٢٤٦).

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾، فـ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾، وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنة وقد سلكوا طريقها ولجُّوا فيها، وهؤلاء دنست قلوبهم؛ فلم يُرد الله أن يطهرها، وأصحابها يلجون في الدنس. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ﴾، أي: فلذلك صدر منهم ما صدر؛ فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم إلى الحكم الشرعي اتِّباع هواه، وأنه إن حكم له رَضِي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من عدم طهارة قلبه ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ﴾، أي: فضيحة وعار، ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو: النار وسخط الجبار.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾، والسمع هاهنا: سمع استجابة، أي: من قلة دينهم وعقلهم: أن استجابوا لمن دعاهم إلى القول الكذب، ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾ أي: المال الحرام، بما يأخذونه على سَفَلَتهم وعوامِّهم من المعلومات والرواتب التي بغير الحق؛ فجمعوا بين اتباع الكذب وأكل الحرام، ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فإنه عند تحاكم هذا الصنف إليه يخير بين أن يحكم بينهم، أو يُعرض عن الحكم بينهم، بسبب أنه لا قصد لهم في الحكم الشرعي إلا أن يكون موافقًا لأهوائهم، فإن حكم بينهم وَجَبَ أن يحكم بالقسط، ولهذا قال: ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾.

ثم قال متعجبًا لهم: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فإنهم لو كانوا عاملين بما يقتضيه الإيمان ويوجبه لم يَصدفوا عن حكم الله الذي في التوراة التي بين أيديهم، لعلهم أن يَجدوا عندك ما يُوافق أهواءهم، وحين حكمت بينهم بحكم الله الموافق لما عندهم أيضًا؛ لم يَرضوا بذلك بل أعرضوا عنه، ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ - الذين هذا صنيعهم - ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: ليس هذا دأب المؤمنين، وليسوا حَرِيِّين بالإيمان؛ لأنهم جعلوا آلهتهم أهواءهم، وجعلوا أحكام الإيمان تابعة لأهوائهم.

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى ﴾ يهدي إلى الإيمان والحق، ويَعصم من الضلالة، ﴿وَنُورٞ﴾ يُستضاء به في ظلم الجهل والحيرة والشكوك والشبهات والشهوات، ﴿يَحۡكُمُ بِهَا﴾ -في القضايا والفتاوى- ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ لله وانقادوا لأوامره؛ الذين إسلامهم أعظم من إسلام غيرهم، وهم صفوة الله من العباد، فما الذي منع هؤلاء الأراذل من اليهود من الاقتداء بهم؟ وما الذي أوجب لهم أن يَنبذوا أشرف ما فيها من الإيمان بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، الذي لا يُقْبَلُ عملٌ ظاهر وباطن إلا بتلك العقيدة؟ وقوله: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ أي: وكذلك يحكم بالتوراة للذين هادوا أئمة الدين من الربانيين؛ أي: العلماء العاملين المعلمين الذين يُرَبُّون الناس بأحسن تربية، وكذلك الأحبار، وهم: العلماء الكبار الذين يُقتدى بأقوالهم، وتُرمق آثارهم، ولهم لسان الصدق بين أُممهم. وذلك الحكم الصادر منهم الموافق للحق ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: بسبب أن الله استحفظهم على كتابه، وهم شهداء عليه؛ بحيث إنهم المرجوع إليهم فيه وفيما اشتبه على الناس منه؛ فالله تعالى قد حَمَّل أهل العلم ما لم يحمله الجهال؛ فيجب عليهم القيامُ بأعباء ما حملوا، ثم يُوصيهم بقوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾؛ فتكتمون الحق، وتُظهرون الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات إذا سَلم منها العالم فهو من توفيق الله، فعليه أن يكون خائفًا من ربه، ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا على الدِّين، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل لغرض من أغراضه الفاسدة، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾؛ فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حِلَّه وجوازه[1].

(١) **مسألة**: (كفر مَن لم يحكم بما أنزل الله أم لا) مسألة أصولية اعتقادية، أُفرِدت بالبحث، ولا مجال هنا للحديث فيها؛ لعدم الخروج عن موضوعية البحث، ويمكن مراجعة: **مجموع الفتاوى**، (٧/ ٣٢٧- ٣٢٩)، (٧/ ٣٥١)، والحكم بغير ما أنزل الله، د. عبد الرحمن المحمود، وغيرهما.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ؛ هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، فالله أوجب عليهم فيها: أن النفس إذا قَتلت تُقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تُقلع بالعين، والأذن تُؤخذ بالأذن، والسِّن يُنزع بالسن، ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يُقتص منها بدون حيف[1]، ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل، فمن جرح غيره عمدًا اقتص من الجارح جرحًا مثل جرحه للمجروح حَدًّا وموضعًا وطولًا وعَرْضًا وعمقًا، وليعلم أن شرع مَن قَبلنا شرعٌ لنا، ما لم يَرِد شرعنا بخلافه[2]، ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عمن جنى، وثبت له الحق قبله، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ أي: كفارة للجاني؛ لأن الآدمي عفا عن حقه، والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابُه بأنه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[3]؛ فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فِعله غير مُستحل له.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ ، أي: وأتبعنا هؤلاء الأنبياءَ والمرسلين - الذين يحكمون بالتوراة - بعبدنا ورسولنا عيسى ابن مريم، شاهدًا لموسى ولما جاء به من التوراة مصدقًا، ومؤيدًا وحاكمًا بشريعته، وموافقًا له في أكثر الأمور الشرعية، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾: الكتاب المتمم للتوراة، ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ يهدي إلى الصراط المستقيم، ويُبين الحق من الباطل، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ بتثبيتها والشهادة لها والموافقة، ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛

---

(١) **الحيف هو**: الجور والتعدي، والمقصود هنا: أن يُقتص من الجاني؛ بحيث لا يُسَبِّب الاقتصاص زيادة على ما فَعل في المجني عليه.

(٢) هذه قاعدة فقهية.. وسيأتي الحديث عنها في ثنايا البحث.

(٣) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، (٢/ ٣٤٢) ح(٣٢١٩)، وقال:"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصحح إسنادَه الألبانيُّ في تخريجه **لكتاب الإيمان** لابن تيمية (٣٠٩)، وبهذا اللفظ عن عطاء: ابن جرير في **جامع البيان** (٦/ ٢٥٦)، وذكره الترمذي معلقًا (٤/ ٣٧٦) ح(٢٦٣٥).

فإنهم الذين ينتفعون بالهدى، ويتعظون بالمواعظ.

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾، أي: يلزمهم التقيُّد بكِتابهم، ولا يجوز لهم العدول عنه في زمانهم وقبل نسخه بشريعة الإسلام، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

ثم يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾: الذي هو القرآن العظيم؛ أفضل الكتب وأجلها، ﴿بِٱلْحَقِّ ﴾ أي: إنزالًا بالحق ومشتملًا على الحق في أخباره وأوامره ونواهيه؛ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾؛ لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخبارُه أخبارَها، وشرائعُه الكبارُ شرائعَها، وأخبرت به؛ فصار وجوده مصداقًا لخبرها، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أي: مشتملًا على ما اشتملت عليه الكتب السابقة وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية؛ فهو الكتاب الذي تَتَبَّع كلَّ حقٍّ جاءت به الكتبُ فأمَرَ به، وحَثَّ عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه؛ فهو الكتاب الذي عُرضت عليه أحكام الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود قد دخله التحريف والتبديل[1]؛ ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلًا عما جاءك من الحق؛ فتَستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ﴾: أيها الأُمَم جعلنا ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي: سبيلًا وسُنَّة، وهذه الشرائع - التي تختلف باختلاف الأُمَم - هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شِرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف في جميع الشرائع، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ تبعًا لشريعة واحدة، لا يختلف متأخِّرُها ولا مُتَقَدِّمُها، ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾؛ فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويبتلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته؛ ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾؛ فالأُمَم السابقة واللاحقة كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

(١) هذا من أوجه إعجاز القرآن، وانظر: **إعجاز القرآن عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، (ص١١٦) وما بعدها.

فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ من الشرائع والأعمال؛ فيُثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيِّئ.

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ هذه الآية هي التي قيل: إنها ناسخة لقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (١)، والآية تدل على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّر بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق، وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسُّنَّة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جَوْرٌ وظلم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ كَرَّر النهي عن اتباع أهوائهم؛ لشدة التحذير منها، ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يَلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ أي: إياك والاغترار بهم، وأن يَفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سببًا موصلًا إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَٱعْلَمْ ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، و ﴿أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله ورسوله.

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: أفيطلبون بتَوَلِّيهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾؛ فالموقن: هو الذي يعرف الفرق بين الحُكمين، ويميز – بإيقانه – ما في حكم الله من الحُسن والبهاء، وأنه يتعين – عقلًا وشرعًا – اتِّباعُه، واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل(٢).

(١) سيأتي الحديث مفصلًا عن القول بالنسخ أو عدمه، والراجح في ذلك.
(٢) المعنى الإجمالي مختصر من تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص٢٣١- ٢٣٤).

المطلب الثالث: هل يُوجد نَسْخٌ في الآيات؟

أولًا: الأقوال في المسألة:

اختلف المفسرون على وجهين في القول بوقوع النسخ من عدمه في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.

القول الأول: هي محكمةٌ، فهي تخييرٌ بين الحُكم والإعراض، وإنْ حَكَم وَجَبَ أن يحكم بما أنزل الله. قال به الحسن البصري والنخعي.

القول الثاني: تَنسخها الآية التي بعدها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾. وهو مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1] ومجاهد وسعيد وعكرمة والسدي وعطاء والزهري وعمر بن عبد العزيز؛ فعن مجاهد: لم ينسخ من سورة المائدة إلا هاتان الآيتان، وذكر: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [2]، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضًا: "أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وأن على الحاكم أن يَحكم بينهم". وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. ورُوِيَ عن عكرمة أنه قال: "﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ نَسختها آيةٌ أخرى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُخَيَّرًا؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ فلزمه الحكمُ، وزال التخييرُ [3]، وقال النحاس: "قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ منسوخٌ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في **التفسير** (٥/ ٨٨) ح(٥١)، وسنده صحيح؛ **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ت: أ. د. حكمت بشير، (٣/ ٤١٤)؛ والحاكم في **المستدرك** (٢/ ٣٤١) ح(٣٢١٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وبنحوه الطبري في **جامع البيان**، (١٠/ ٣٣١، ٣٣٢) ح(١١٩٩٦ و١١٩٨٩).

(٢) **جامع البيان**، (١٠/ ٣٣١).

(٣) **نواسخ القرآن**، لابن الجوزي، (ص١٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُرَدُّوا إلى أحكامهم، فلما قَوِيَ الإسلامُ أَنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ "[1].

ثانيًا: الراجح في المسألة:

رَجَّح شيخُ المفسرين الإمامُ الطبريُّ عدمَ النسخ؛ فقال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم يُنسخ، وأن للحُكَّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر؛ مثلُ الذي جعله الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب؛ لأن القائلين: إن حكم هذه الآية منسوخ، زَعموا أنه نسخ بقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، والنسخ لا يكون نسخًا إلا ما كان نفيًا لحكمٍ غَيْرِه بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صِحَّته بوجه من الوجوه.

وإذْ كان ذلك كذلك كان غير مستحيل في الكلام أن يقال في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ إذا حكمت بينهم، باختيارك الحكم بينهم إذا اخترت ذلك ولم تختر الإعراض عنهم؛ إذْ لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرٌ يصحُّ بأن أحدهما ناسخ صاحبَه، ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ، وعلى هذا، فكلا الأمرين يؤيِّد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخَ في أحدهما للآخر.

ودليل آخر على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا﴾، فإن معناه: وإن تعرض -يا محمد- عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب، فتدَع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك، فلا تحكم فيه بينهم، ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا﴾، يقول: فلن يقدِرُوا لك على ضُرٍّ في دينٍ

(١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، (١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

ولا دنيا؛ فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم، فلو كان ترك الحكم بينهم فيه إثم عليه لما قال الله تعالى: ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا﴾[1].

وقد جمع طائفةٌ من السلف بين الآيتين؛ فقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين؛ فإن شاء حَكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حُكَّامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل وبما أنزل الله، وهذا لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ من جهة أن أحدهما خُيِّرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان"[2][3].

ولعل القول بالجمع أولى، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) **جامع البيان**، (٨/ ٤٤٤- ٤٤٦) باختصار وتصرف.

(٢) **نواسخ القرآن**، لابن الجوزي، (ص١٤٨).

(٣) للاستزادة حول هذه المسألة؛ انظر: **جامع البيان**، (٨/ ٤٣٩- ٤٤٦)؛ **الناسخ والمنسوخ**، لابن سلامة، (ص١٣)، **والناسخ والمنسوخ**، لابن حزم، (ص٣٦)؛ **ونواسخ القرآن**، لابن الجوزي، (ص١٤٦- ١٤٨)؛ **والناسخ والمنسوخ**، للنحاس، (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)؛ **والناسخ والمنسوخ**، لقتادة، (ص٢٤).

المبحث الثاني

حكم الإصلاح بين غير المسلمين

الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ولذا نحتاج بيان العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ثمَّ بيان جواز الإصلاح بين غير المسلمين، ثم الجواب عن سؤال: هل كل الكفار يجوز الإصلاح بينهم؟

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبِرٍّ وعدل؛ فالله سبحانه يقول في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات ١٣]، ويقول في البر والعدل: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨].

ومن مقتضيات هذه العلاقة: تبادل المصالح والمنافع، وتقوية الصلات الإنسانية، وهذا لا يدخل في النهي عن موالاة الكافرين؛ إذ إنَّ النهي عن موالاة الكافرين يُقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، والرضا بما هم فيه من كفر، إذ إنَّ مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالمسلمين، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أنَّ الرضا بالكفر كفر يَحظره الإسلام ويمنعه.

أما الموالاة بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على أمور البر؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام.

فقد أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء، ونحو ذلك من المعاملات؛ فمن الثابت "**أن الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **مات ودرعه مرهونة عند**

يهودي في دَيْنٍ له عليه"[1]، وكان بعض الصحابة إذا ذَبح شاة يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودي...[2].

فالإسلام جعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام، فاحترم الإنسان وكَرَّمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه ولونه ودينه، ولُغته ووطنه وقوميته ومركزه الاجتماعي؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء ٧٠].

وهذا التكريم حقيقة واقعة وأسلوب في الحياة؛ فكفل الإسلام جميع حقوق الانسان، وأوجب حمايتها وصيانتها؛ سواء أكانت حقوقًا دينية، أو مدنية، أو سياسية.

ومن هذه الحقوق: حق الحياة، وحق صيانة المال، وحق حفظ العرض، وحق الحرية، وحق المأوى، وحق التعلم، وكذلك يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يُطعم، ومن حق العاري أن يُكسى، والمريض أن يُداوى، والخائف أن يُؤَمَّن؛ دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين؛ فالكل في هذه الحقوق سواء.

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها، وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينًا يُتقرب به إلى الله، كما يُتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات[3].

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب وفاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، (٤/ ١٦٢٠) ح(٤١٩٧)؛ **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (٥/ ٥٥) ح(١٦٠٣).

(٢) عن مجاهد قال:"كنا جُلُوسًا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وغلامه يَسلخ شاة؛ فقال لغلامه: يا غلام، إذا فرغتَ فابدأ بجارنا اليهودي. حتى قالها ثلاثًا، فقال رجل من القوم: كم تَذكر اليهوديَّ أصلحك الله! قال: «**إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُوصي بالجار حتى ظننا - أو رأينا - أنه سَيُوَرِّثُه**". انظر: **شعب الإيمان**، (٧/ ٨٤) ح(٩٥٦٣)؛ **الأدب المفرد**، (٥٨/ ١٢٨)؛ ورواه الترمذي بنحوه، (٣/ ٤٩٦) ح(١٩٤٣)؛ وصححه الألباني في تخريجه لكتاب **علاج مشكلة الفقر**، (٦٧/ ١٠١).

(٣) **فقه السنة**، (٣/ ١٠٤ - ١١٢) مختصرا.

ولئلا يحصل في هذه الحقوق التي أعطاها الله تعالى للناس جميعًا بغيٌ وظلمٌ؛ شرع الله لذلك ما يضبطها ويحميها ويصلح ما أفسده البشرُ منها.

ولذلك، فإن غير المسلمين قد يلجؤون إلى المسلمين في فضِّ ما يحصل بينهم من فساد وبغي واعتداء، وقد لا يلجؤون لذلك، فتزيد الفتنة فيما بينهم؛ فيحصل هرج ومرج في المجتمع، وينتج عن ذلك فسادٌ كبيرٌ في المجتمع كله الذي ربَّما يكون المسلمون فيه هم الأكثرية؟

فيا ترى ما موقف المسلمين من الخلافات بين غير المسلمين؟ وما هو الدور الذي يمكن أن يقوموا به لتلافي الخطر على المجتمع كله وعلى المسلمين خصوصًا، وعلى الحفاظ على حقوق الناس والبشر عمومًا؟

المطلب الثاني: جواز الإصلاح بين غير المسلمين

مما سبق ذكره يتبين لنا أهمية الإصلاح بين غير المسلمين، وموقع ذلك في دين الله الذي هو الإسلام الدين الخاتم، وقد دلَّ على جواز ذلك عمومُ الأدلة من القرآن والسُّنَّة في بيان حقوق الناس عامة:

أولًا: فمن أدلة القرآن الكريم:

١- التصريح بجواز الإصلاح بين غير المسلمين:

قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، وقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة ٤٨]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن

يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة ٤٩].

وقد مَرَّت بنا معاني وأحكامُ تلك الآيات.

٢- الإصلاح بين غير المسلمين من مقتضيات البِرِّ والعَدل والخيريَّة:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة ٨]، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم يَنتصبوا لقتالكم في الدِّين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تَصِلُوهم؛ فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة[١]، ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾: **وتقضوا إليهم** بالقسط والعدل...، أَي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدِّين من الكفار ولم يُخرجوكم من دياركم أَن تُحسنوا إِليهم وتكرموهم وتمنحوهم صِلَتكم **وتعدلوا بينهم**؛ إِنَّ الله يُحب أَهل البر والتَّواصل والحق والعدل[٢]، العادلين في جميع أمورهم وأحكامهم[٣]، ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾: تفسيرٌ لـ(تبروا)، وضُمِّن ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ ﴾ معنى الإفضاء؛ فعدِّيَ تعديته، أي: تفضوا إليهم بالقسط والعدل ولا تَظلموهم[٤]، وهذا يدل على **جواز البِرِّ بين المسلمين والمشركين**، وإن كانت الموالاة منقطعة[٥].

فإذا لم يكن المخالفون في الدين أهل حربٍ وقتالٍ، فالعلاقة بينهم علاقة تبادل المصالح والمنافع وتقوية الصِلات الإنسانية، وأهمها: **الإصلاح بينهم** إذا حصل بينهم فسادٌ، وذلك حماية لهم وحماية للمسلمين، وحماية للمجتمع كله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص٨٥٦).
(٢) الوسيط، لسيد طنطاوي، (١٠/ ١٣٨١، ١٣٨٢).
(٣) صفوة التفاسير، (٣/ ٣٤٤).
(٤) روح البيان، (٩/ ٤٨١).
(٥) الوسيط، للواحدي، (٤/ ٢٨٥).

بل والمحاربون ينبغي الإصلاح لهم بالتعاون على الخير والبر، لا التعاون على الإثم والعدوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة ٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البيّنة ٧]؛ فالإصلاح بين الناس من مقتضيات الخيرية.

٣- محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رحمة للعالمين:**

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٧]؛ فيخبر تعالى أن الله جَعَل محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين، أي: أرسله رحمة لهم كلّهم(١).

واختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: عني بها جميع العالم المؤمن والكافر. وقال آخرون: بل أريد بها أهل الإيمان دون أهل الكفر.

وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الأول، وهو المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "من آمن بالله واليوم الآخر كُتب له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عُوفي مما أصاب الأُمَم من الخسف والقذف"(٢)؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رحمة في الدين وفي الدنيا، أما في الدين فلأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث والناس في جاهلية وضلالة، وأهل الكتابين كانوا في حيرة من أمر دينهم، وأما في الدنيا فلأنهم تخلصوا بسببه من كثير من الذل والقتال والحروب ونُصِروا ببركة دينه، ثم إنما ينتفع بهذه الرحمة مَن كانت همته طلب الحق فلا يركن إلى التقليد ولا إلى العناد والاستكبار، وكان التوفيق قرينًا له(٣).

(١) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، (٥/ ٣٨٥).
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري من طريقين(١٦/ ٤٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٣/ ١٢) من طريق ثالث كلها عن سعيد بن جبير عنه.
(٣) **التفسير الكبير**، للرازي، (١١/ ٨٠).

فالله أرسل رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للناس كافة؛ ليأخذ بأيديهم إلى الهدى والرحمة تتحقق لجميع من يدعوهم؛ فالمنهج الذي جاء به يُسعد البشرية ويقودها إلى الكمال المرتقب لها في هذه الحياة.

فجاءت الرسالة للبشرية شاملةً لأصول استقامة الحياة البشرية؛ فكانت رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة لقومه، ورحمة للبشرية كلها؛ في زمنه ومن بعده، من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء، فالبشرية كلها قد تأثرت بالدِّين الذي جاء به طائعة أو كارهة، شعرت بذلك أو لم تشعر.

٤- الأصل في الإصلاح أن يكون بين كل الناس:

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٤]، و»النجوَى: هو الإسرَارُ؛ فأبان تعالى أنَّه لا خيرَ في كثيرٍ مِمَّا يتسارُّون به إلَّا أن يكون ذلك أمرًا بصدقةٍ أو أمرًا بمعروفٍ أو إصلاحٍ بين النَّاس -وكلُّ أعمالِ البِرِّ معروفٌ - لاعتراف العقول بها؛ لأنَّ العقول تعترفُ بالحقِّ، وتنكرُ الباطل»[(١)].

قال القرطبي: "والأمر بالإصلاح مخاطَب به **جميع الناس** من ذكر وأنثى"[(٢)]، فلفظ الناس هنا عام، فلم يَخص المسلمين فقط، والقرآن الكريم خطاب الله للخلق جميعًا، فيجوز أن يُخاطب المؤمنون بصفتهم وباسمهم وجنسهم، كما يجوز أن يأمر غير المؤمنين بالعبادة، كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار عليها[(٣)]، فتعميم اللفظ للناس جميعًا يفيد أن الإصلاح كما يكون بين المسلمين يكون بين غير المسلمين.

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (٥/ ١٣٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ١٨١).
(٣) مباحث في علوم القرآن، (ص٦٢).

٥- الإصلاح بين الناس من المعروف الذي حثَّ الله عليه:

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٦٣]؛ فالإصلاح بين الناس من القول المعروف، قال الضحاك: "نزلت في إصلاح ذات البين"(١)، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا**»(٢).

وعلى هذا، فالإصلاح بين غير المسلمين داخل في المعروف؛ حيث إنه يساعد على فك المنازعات الواقعة بين غير المسلمين التي تؤدي إلى ظهور الفوضى والقلاقل في المجتمع، فقيام المسلم بالصلح بينهم يُوفر من المعروف الوقائي الذي يقي المجتمع الفساد والفوضى.

٦- الإصلاح بين غير المسلمين من القول السديد:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب ٧٠]، ومن معاني القول السديد: الإصلاح بين المتشاجرين(٣)، وهذا يَعُمُّ الجميع، فالإصلاح بين الناس من باب العدل الذي جاء به الإسلام للناس.

٧- الإصلاح بين غير المسلمين يدخل في الشفاعة الحسنة:

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء ٨٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الشفاعة الحسنة: هي الإصلاح بين الناس، والشفاعة السيئة: هي المشي بالنميمة بين الناس"(٤).

(١) **معالم التنزيل**، للبغوي، (١/ ٣٢٦).
(٢) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ح(٢٦٢٦).
(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، (١٤/ ٢٥٣).
(٤) **معالم التنزيل**، للبغوي، (٢/ ٢٥٦).

٨- الإصلاح بين غير المسلمين من التعاون على الخير:

علاقة المسلمين بغيرهم -كما بيَّنَّا من قبل- تعاونٌ على الخير؛ فالله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات ١٣]؛ لأن التعارف من أهدافه التعاون على الخير.

فالإصلاح بين الناس من باب الإحسان الذي حثَّ عليه الإسلام.

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة:

١- موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حلف الفُضول:

كان حلف الفضول أكرم حلف وأشرفه في العرب، وكان أول مَن تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلًا من زبيد قدم مكة ببضاعة؛ فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقَّه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف (عبد الدار ومخزومًا وجمحًا وسهمًا وعدي بن كعب)، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل، وزَبَرُوه - أي: انتهروه - فلما رأى الزبيدي الشَّرَّ أوْفَى على أبي قُبَيْس عند طلوع الشمس - وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته ببعض الأبيات يُعَرِّض في مظلمته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال وبين الحِجْرِ والحَجَرِ
إن الحرام لمن تمت كرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا مُترك! فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعامًا وتحالفوا وتعاقدوا وتعاهدوا بالله؛

ليكونن يدًا واحدةً مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه ما بَلَّ بَحْرٌ صُوفَة، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي؛ فدفعوها إليه(١).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حِلْفًا ما أحب أن لي به حُمْر النَّعَم، ولو دُعِيَ به في الإسلام لأجَبْتُ**»(٢).

ولا شك أن العدل قيمة مطلقة وليست نسبية، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظهر اعتزازه بالمشاركة في تعزيز مبدأ العدل قبل بعثته بعقدين، فالقيم الإيجابية تستحق الإشادة بها حتى لو صدرت من أهل الجاهلية(٣).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلَّ حرامًا أو حَرَّم حلالًا**»(٤).

وخَصَّ المسلمين لانقيادهم، وإلَّا فالكفارُ مثلُهم؛ كمُصَالحةٍ من دراهمَ على أكثرَ منها فيحرمُ للربا، وكأن يُصالح على نحو خمرٍ(٥).

قال الإمام الصنعاني: "ففي الحديث: أن وضع الصلح مشروطٌ فِيهِ الْمُرَاضَاة؛ لقولِه: «**جَائِزٌ**»، أَي: أَنَّه لَيْس بحُكْم لَازِم يَقْضِي به وإنْ لم يَرْض به الخصم، **وَهو جائز -أَيْضًا- بَيْن غَير الْمُسلمينَ مِن الْكُفَارِ**، فتعتبرُ أَحْكَام الصُّلْحِ بينهم، وَإِنَّمَا خص الْمُسْلِمُون بِالذِّكْرِ؛ لِأَنهُمْ الْمُعْتَبَرُونَ فِي الخطاب الْمنقادونَ لِأَحْكَامِ السُّنَّةِ وَالْكتاب"(٦).

---

(١) **السنن الكبرى** للبيهقي، (٦/ ٣٦٧) ح(١٢٨٥٩)؛ والقصة في **سيرة ابن هشام**، (١/ ١٨٦)؛ **وسيرة ابن كثير**، (١/ ٢٥٩)؛ **وصحيح السيرة**، للألباني، (١/ ٣٥، ٣٦)؛ **والسيرة النبوية الصحيحة**، (١/ ١١١).

(٢) **السنن الكبرى**، للبيهقي، (٦/ ٣٦٧) ح(١٢٨٥٩)؛ وصححه الألباني في تعليقه على **فقه السيرة**، للغزالي، (ص٦٧).

(٣) **السيرة النبوية الصحيحة**، (١/ ١١٢).

(٤) **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب الصلح، (٥/ ٤٤٥) ح(٣٥٩٤)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإصلاح بين الناس، (٣/ ٢٧) ح(١٣٥٢)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، (٣/ ٤٤٠) ح(٢٣٥٣)؛ وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه**، (٢/ ٢٦١) ح(١٩١٩)، وانظر: **الإرواء**، (٥/ ١٤٢- ١٤٤).

(٥) **فيض القدير**، (٤/ ٢٤٠).

(٦) **سبل السلام**، (٣/ ٦٤).

«والكفار كالمسلمين في ذلك، وإنما خصهم بالذِّكر؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالبًا»[1]؛ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح»[2].

٣- قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟. قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»[3].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين الناس يقول - أو يُنمي- خيرًا**»[4]، وفي زيادة لمسلم وأبي داود: "قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"[5].

يقال في هذه الأحاديث مثل ما ذكرنا في النقطة السابقة، ونزيد أن لفظ الناس عام يدخل فيه المسلمون وغير المسلمين، والله تعالى أعلم.

فكلُّ ما سبق من الأدلة دافع للقول بجواز الصلح بين غير المسلمين وحل المشاكل المتأزمة بينهم، فعلى المسلم أن يكون مجاهدًا حريصًا على مجتمعه من فُشُو الانحلال والظلم والبغي، حتى ولو كان هذا الظلم والبغي بين غير المسلمين بعضهم مع بعض.

وعلى المسلم أن يكون مشاركًا في هذه الحياة بنفع مجتمعه، مسابقًا في ميادين الإصلاح والعمل المثمر، مسارعًا إلى ما يُساعد على إطفاء نار الشقاق، ويَرفع مستوى أُمَّته لِيَسْمُوَا

(١) **مغني المحتاج**، (٢/ ١٧٧).

(٢) **مختصر المزني**، (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (٧/ ٢٨٠) ح(٤٩١٩)؛ والترمذي في **الجامع**، كتاب صفة القيامة، باب ٥٦، (٤/ ٢٧٩) ح(٢٥٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**، (٣/ ٢٣) ح(٢٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، (٢/ ٩٥٨)، ح(٢٥٤٦)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (٨/ ٢٨) ح (٢٦٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٨/ ٢٨) ح(٢٦٠٥).

بين الورى بحُسن الثناء، ويَسعد في آخرته عند الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة ١٢٠]، فالإصلاح بين الناس ضرب من ضروب الإصلاح العام الذي حثَّ عليه الإسلام.

المطلب الثالث: كل الكفار يجوز الإصلاح بينهم

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم: **المسالمة والبر والعدل والإحسان**، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم، فتكون المقاطعة أمرًا دينيًّا وواجبًا إسلاميًّا، فضلًا عن أنها عمل سياسي عادل، فهي معاملة بالمثل، والقرآن يُوَجِّه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [آل عمران ٢٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران ١١٨].

وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ولو كان أقربَ الناس إليه؛ قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾ [المجادلة ٢٢] (١).

ومن هنا يمكن أن نلخص القول في قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة ٨-٩]، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم ينتصبوا

(١) فقه السنة، (٣/ ١٠٦- ١٠٩) مختصرا.

لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تَصِلُوهم؛ فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟﴾ أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ نهاكم الله ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأمَّا بِركم وإحسانكم -الذي ليس بتَوَلٍّ للمشركين- فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تَوَلِّيًا تامًّا صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك[1].

وذلك الحكم القرآني في معاملة غير المسلمين هو من القواعد التي تتفق مع أصول الإسلام ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، ويُمَثِّل نظرته للوجود، وهي تجعل حالة السِّلم بينه وبين الناس جميعًا هي الحالة الثابتة، لا يُغَيِّرها إلا وقوع الاعتداء وضرورة رَدِّه، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه الدعوة للحق، وهو من الاعتداء، وفيما عدا هذا فهي السِّلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين، ولكن يُنْتَبه هنا إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة ٢].

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨]، أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال[2]، فأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى والعدل حتى ولو أساء أحدٌ إلينا.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص٨٥٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٢).

المبحث الثالث

أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه وثمرته

لكلِّ أمرٍ شرعيٍّ هدفٌ يُظهر اهتمام الشارع به، ويلتمسه العلماء أحيانًا، ويربطون بينه وبين كليات الشريعة وهداياتها، ولم يشرع الله أمرًا إلَّا وتَظهر حاجة الأمة إليه، ونُبينه في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الإصلاح بين غير المسلمين والحاجة إليه

تتلخص أهمية الإصلاح بين غير المسلمين في النقاط التالية:

١- **أنَّ الله تعالى يدفع الشر عن الناس ببعضهم**؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة ٢٥١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج ٤٠]؛ فبين الله تعالى أنَّ من فضله ورحمته أنه يدفع الشر عن الناس ببعضهم، ولا شك أن الفُرقة والخلاف شَرٌّ بين الناس، فإذا لم تُدفع ببعض جهود بعضهم ظهر الفساد في الأرض، وأنَّ التدافع بين الظلمة من أسباب التوازن في الأرض؛ ففي ذلك رحمةٌ وتخفيفٌ على العباد، ومن الرحمة والتخفيف أن يكون المسلم خير مَن يُصلح بين الناس.

٢- **أنَّ الإصلاح بين غير المسلمين سببٌ في نشاط الدعوة إلى الله تعالى**؛ فالإسلام يحتاج إلى عملٍ، ويحتاج لجهد كل مسلم؛ لكي يُتِمَّ الله هذا الأمر، وإذا حصل خلافٌ أو خصومة بين مستهدفي الدعوة من غير المسلمين ترتب على ذلك تعطيل السير في الدعوة إلى الله، إلَّا أن يصطلح الخصوم؛ فالمجتمع الذي تسود فيه البغضاء والكراهية والمقاتلة لن تنمو فيه الدعوة؛ فالدعوة الإسلامية تحتاج لجوٍّ هادئٍ مسالمٍ، ولذا انتشر الإسلام بعد صُلح الحديبية انتشارًا واسعًا.

٣- **تنمية حركة الاستخلاف في الأرض في الإصلاح**؛ فإنَّ وجود خصومة بين أفراد المجتمع - وغير المسلمين جزء من المجتمع - يؤدي إلى ضعف حركة الاستخلاف في الأرض، وإعمارها؛ فتُصرف طاقاتٌ وأفكارٌ وأموالٌ وأوقاتٌ وأمورٌ كثيرةٌ؛ لكي تعوض هذا النقص.

فأُمَّة الإسلام أُمَّةٌ رائدةٌ وقائدةٌ لغيرها من الأُمَم في الخير والبر والمعروف، ومِن ثَمَّ فهي أجدر بأن تكون مُصلِحةً دافِعةً للشرور ومطفئةً للحروب.

٤- **وفي الإصلاح درءٌ لما يحصل في الخصومات والمشادات من الأضرار العظيمة**؛ من سفك الدماء، وذهاب الحقوق، وكثرة العداوات والإساءة والإيذاء واستسهالها، وهذه كلها من الأمور التي نهى الإسلام عنها وحث المسلمين على أن يزيلوها، ويُحلوا محلها العدل والسلام؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة ٨].

٥- **من حقوق غير المسلمين على المسلمين: التناصح والتعاون على البر والخير، ومن ذلك الإصلاح بينهم**:

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة ٨]، وسبق بيانُ ذلك في حكم الإصلاح بين غير المسلمين.

وإذا لم يصلح المسلمون بين غير المسلمين على البر والخير والعدل، فقد يأتي من يسعى بينهم بالإثم والعدوان؛ فيجب على المسلمين المبادرة إلى ذلك؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ [المائدة ٢].

٦- **تقديم المسلمين خدماتٍ لغيرهم ممَّا ينفعهم في حياتهم العامة وتقديرهم واحترامهم- دعوةٌ لهم للإسلام**:

فإنّ تقديم الخدمات الإنسانية لغير المسلمين عاملٌ مؤثرٌ ومساعدٌ من عوامل دعوتهم

إلى الله، كما حصل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة بناء الكعبة؛ فقد ورد أنه لما بَنَت قريش الكعبة، فوصلوا إلى موضع الحجر الأسود تشاجروا فيمن يضع الحجر موضعه، فقالت كل قبيلة: نحن نضعه! ثم اتفقوا على أن يضعه أول داخل عليهم؛ فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: **جاء الأمين**. فرضوا به؛ فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل قبيلة أن ترفع بجانب من جوانب الثوب، ثم أخذ الحجر فوضعه موضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٧- **الإصلاح بين غير المسلمين يدخل في باب المسارعة في الخيرات**؛ قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [المائدة ٤٨].

فقد ذكر الله تعالى المسابقة في الخيرات بعد الأمر بالحكم بين أهل الكتاب، وفي ذلك إشارة إلى أن ذلك من المسارعة في الخيرات.

﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها؛ فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب - من حقوق الله وحقوق عباده - لا يصير فاعلها سابقًا لغيره مستوليًا على الأمر، إلا بأمرين:

- المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويَعرض عارضها.

- والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة ١٤٨]؛ لما أمر الله تعالى رسوله خصوصًا -والمؤمنين عمومًا- باستقبال بيته الحرام؛ أخبر أن كل أهل دين لهم وجهة يتوجهون إليها في عباداتهم، وليس الشأن في القُبَل والوِجْهَات المعيَّنة؛ فإنها من الشرائع التي تختلف باختلاف الأزمنة، ويدخلها النسخ والنقل من جهة

(١) انظر: سيرة ابن هشام، (١/ ٢٠٩- ٢١٤)؛ مسند أحمد، (٣/ ٤٢٥)؛ المستدرك، (١/ ٦٢٨) ح(١٦٨٣)، وانظر: السيرة النبوية الصحيحة، (١/ ١١٥- ١١٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (٢٣٤).

إلى أخرى، ولكن الشأن كل الشأن في امتثال طاعة الله على الإطلاق، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده[1].

فالنكتة في التعبير به إشارة إلى أن ميدان الخيرات هم السابقون فيه، لا غير[2]، بادروا إلى الانقياد إلى الطاعات واتباع الحق والخضوع لمن جاء به أينما ظهر؛ انتهازًا للفرصة، وحيَازة لفضل السبق والتقدم[3]؛ لأن بذلك الاستباق يكون ظهور أثر التوفيق أوضح وأجلى[4].

وليحرص كل منكم على سبق غيره إليه؛ باتباع الإمام المرشد - الشارع الحكيم - لا باتباع الهوى، وهذا الأمر عام موجه إلى أُمة الدعوة، لا خاص بالمؤمنين المستجيبين لله والرسول[5].

وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ يفيد أنَّ الحاكم والمحكوم - والأمير والمأمور، والرئيس والمرؤوس، والحر والعبد، والرجل والمرأة، والغنى والفقير، والصغير والكبير في الإسلام- في موقف سواء؛ من حيث جريان القانون الديني في حقهم، ومن حيث انتفاء فواصل الطبقات بينهم في الشؤون الاجتماعية، على ما تدل عليه السيرة النبوية على سائرها السلام والتحية[6].

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾: استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات؛ ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾: فيخبركم بما لا تشكون معه؛ من الجزاء الفاصل بين مُحِقِّكم ومُبْطِلِكُم، وعاملكم ومُفرِّطكم في العمل[7].

والله تعالى أعلم وأحكم وأعدل

(١) تيسير اللطيف المنَّان، (ص٧٢).
(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي، (٢/ ٢٥٥).
(٣) البحر المديد، (٢/ ٤٧).
(٤) التحرير والتنوير، (٦/ ٢٢٤).
(٥) تفسير المنار، (٢/ ١٩).
(٦) الميزان، (٤/ ٩٢- ١٢٣)؛ جامع لطائف التفسير، (١٩/ ٢٩١).
(٧) الكشاف، (١/ ٦٤٠).

المطلب الثاني: ثمرات الإصلاح بين غير المسلمين

لكل عمل ثماره، ولكل جهدٍ أجره، ولكلِّ فضلٍ فضله، وكذلك الإصلاح بين غير المسلمين، فكما فيه الفضل ففيه الأجر وفيه الثمرة الطيبة في الدنيا والآخرة، ويمكن أن نجمل تلك الثمار في النقاط التالية:

١ -حصول الأجر العظيم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٤]؛ فأخبر - جل ثناؤه - بما وعد به مَن قام بالإصلاح بين الناس بقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ يعني: طلب رضا الله بفعله ذلك؛ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك أجرًا عظيمًا، ولا حدَّ لمبلغ ما سمى الله عظيمًا يعلمه سواه[(١)].

٢ - الإصلاح بين الناس صدقة؛ فقد ورد أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلُّ سُلامَى من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يوم تَطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة...**»[(٢)].

٣- تحقق رحمة الله تعالى بالمصلحين والمصلح بينهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٧]، فالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين وأمته من بعده يجب عليها أن تقوم بواجب الرحمة للعالمين كذلك، ومن ذلك الإصلاح بين كل الناس، ويدخل فيهم الإصلاح بين غير المسلمين، فإذا فعلوا ذلك تحققت الرحمة له ولقومهم.

---

(١) **جامع البيان**، (٧/ ٤٨٢).

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب فضل الصلح بين الناس والعدل بينهم، (٣/ ١٠٩٠) ح(٢٨٢٧)؛ **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٣/ ٨٣) ح(١٠٠٩).

٤- تحقيق ما يرضي الله تعالى وما يُندب إليه، وتحقيق مقاصد الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء ١٢٨]، فالله – سبحانه - يريد الصلح، ويحث عليه، ويأمر به، وتتحقق الخيرية للمصلح والمصلح بينهما والناس جميعًا، **فالصلح خيرٌ؛ لأنه**:

- يُحل المودة محل القطيعة، والمحبة محل الكراهية.

- يَغرس في نفوس المتخاصمين والمتنازعان فضيلةَ العفو وتَذَكُّرَ الجميل.

- يُثمر حياة مُطمئنة طيبة يحفُّها التسامح والرضا والصبر.

- يُوفر الطاقات العقلية والذهنية، التي تهدر طاقاتهم وطاقات المصلحين بينهم؛ سواء كانت هذه الطاقات ذهنية أو وقتية أو في التفكير والتعب النفسي.

٥- الإصلاح بين غير المسلمين مصلحة للمسلمين؛ لكيلا يحصل اضطراب في المجتمع والبلدان الإسلامية، وكذلك الحال في المشكلات العامة بين الناس إذا تركت من غير حَلٍّ وإصلاح، فستجد القتل والنهب والسرقة، فيعيش أفراد المجتمع يحلمون بالأمن؛ لأنهم لا يجدونه بسبب وجود مشكلات بين أفراد المجتمع لا تجد مَن يُزيلها؛ فالإصلاح بين غير المسلمين وسيلة احترازٍ ووقاية.

٦- الإصلاح بين الزوجين غير المسلمين مصلحة للمسلمين؛ لكيلا تتفشى الفواحش في المجتمع، فإذا تفرقت الأسر غير المسلمة لا بد من أن تفشو الفاحشة في المجتمع، وسيقع الضرر على المجتمع الذي يحيط به؛ فتكثر الفواحش وخصوصًا مع عدم وجود رادع ديني يحجزهم عن هذا، وكذلك ينشأ الأولاد من غير راعٍ ولا مؤدب.

٧- الإصلاح بين غير المسلمين وسيلة دعوية كبيرة لتآلف القلوب، وللتعريف بالإسلام ومنافعه الدنيوية والأخروية؛ فتقديم الخدمات يساعد - ومنها الإصلاح- بينهم، ويجعلهم قريبين من أهل الصلاح الذين هم المصلحون بينهم، ويجعلهم يرون النماذج الفريدة والخيِّرة

والطيبة في المجتمع من أهل الإسلام؛ فيتأثرون بهم وبمعاملاتهم.

وذلك يعطي فرصة لأهل الإسلام والدعوة والإصلاح أن يؤثروا فيهم بالكلمة الطيبة والمساعدة الحسنة والإشارات والتنبيهات والتساؤلات؛ التي تجعلهم يفكرون في أمر هذا الدين.

وباختصار؛ فالإصلاح بين الناس من النماذج العملية التي تُظهر الشخصية المسلمة الصحيحة في صورة الداعية المصلح الحكيم الخيِّر.

٨- **الإصلاح بين غير المسلمين يرتقي بمستوى المجتمع الحضاري**، ويجعله **مجتمعًا منتجًا صاحب رسالة وهدف**، فعندما يعمل المسلمون على الإصلاح بين غير المسلمين يوفرون على أنفسهم جوًّا من الهدوء الاجتماعي الذي يجعلهم يتفرغون للارتقاء بمجتمعهم وبأنفسهم، وينتجون ويحققون مبدأ الاستخلاف في الأرض؛ بالعمل والتعاون على المصلحة العامة للمجتمع.

أما مع حصول الخلافات بين غير المسلمين - ووقوف المسلمين كالمتفرج - ينشأ عنه فسادٌ في النفوس أكثر وضررٌ على المسلمين وعلى المجتمع بسلبيتهم تجاه الحَدَثِ والخلاف.

المبحث الرابع

أحوال الإصلاح بين غير المسلمين

إنَّ الإصلاح بين غير المسلمين له أحوالٌ مختلفةٌ كما مرَّ سابقًا، فهو دائرٌ بين التخيير والإيجاب، وقد يكون فيما يوافق الشريعة، وقد يكون فيما يخالفها، وما هي الأحكام التي تقام عند إرادة الإصلاح، وما القِيم التي جاء بها الإسلام في الإصلاح بين غير المسلمين، وأخيرًا ما خلاصة أحكام الإصلاح بين غير المسلمين؟ ونحاول في هذا المبحث بيان ذلك:

المطلب الأول: الصلح بين غير المسلمين بين التخيير والإيجاب

قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا﴾: إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد - وهم قومُ المرأة البغيّة - محتكمين إليك، ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ إن شئت بالحقِّ الذي جعله الله حُكمًا له فيمن فعل فِعْل المرأة البغيَّة منهم، ﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾: فدع الحكم بينهم إن شئت، والخيار إليك في ذلك[1]، والآية نصٌّ في التخيير[2].

بيان ذلك التخيير في النقاط التالية:

أولًا: والآية تقتضي تخيير حُكَّام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكّموهم؛ لأنَّ إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكَّام مساوٍ إباحته للرسول[3].

قال ابنُ حَجَر: "قال المالكية: الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يُعرض عنهم على ظاهر الآية؛ فاختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الواقعة أن يحكم بينهم"[4].

---

(١) جامع البيان، (١٠/ ٣٢٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ١٧٩).
(٣) التحرير والتنوير، (٦/ ٢٠٢) مختصرا.
(٤) فتح الباري، (١٢/ ١٧٧).

قال قتادة: "إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم؛ فجعل الله له في ذلك رُخْصة؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم"(١).

قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: فإن جاءوك للحكم بينهم؛ فأنت مخير بين أن تحكم أو تُعرض، والظاهر: بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين. وعن عطاء والنخعي والشعبي وقتادة والأصم وأبي مسلم وأبي ثور: أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين، فإن شاءوا حكموا وإن شاءوا أعرضوا(٢).

وقد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن يَنظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يُعرض عنهم؛ فيكون عند بعض العلماء تاركًا فرضًا، فاعلًا ما لا يحل ولا يَسعه(٣).

ثانيًا: قد دلَّ الاستقراء على أنَّ الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض: أن يحكم بينهم حُكَّام مِلَّتهم(٤).

ثالثًا: واختلف العلماء في مسألة حكم حُكَّام المسلمين في خصومات غير المسلمين:

- فإذا تحاكم غير المسلمين إلى حكَّام المسلمين، فإن كان ما حدث من قبيل الظلم؛ كالقتل والغصب وكلِّ ما ينتشر منه فساد، فلا خلاف أنَّه يجب الحكمُ بينهم، وعلى هذا، فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع.
- وإن لم يكن كذلك؛ كالنزاع في الطلاق والمعاملات، فمن العلماء من قال: حكم هذا التخيير مُحْكم غير منسوخ، وقالوا: الآية نزلت في قصّة الرجم -الَّتي رواها البخاري

(١) جامع البيان، (١٠/ ٣٣٠).
(٢) البحر المحيط، (٤/ ٤٣١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ١٨٦).
(٤) من هنا يبدأ التلخيص من التحرير والتنوير، (٦/ ٢٠٢- ٢٠٦).

ومسلم وغيرهما- وذلك أنَّ يهوديًّا زنى بامرأة يهوديَّة، فقال جميعهم: لنسأل محمَّدًا عن ذلك، فتحاكموا إليه؛ فخيَّره الله تعالى[1].

رابعًا: واختلف أصحاب هذا القول؛ فقال فريق منهم: كان اليهود بالمدينة يومئذٍ أهل موادعة ولم يكونوا أهل ذمَّة؛ فالتّخيير باق مع أمثالهم ممَّن ليس داخلًا تحت ذمَّة الإسلام، بخلاف الَّذين دخلوا في ذمَّة الإسلام، فهؤلاء إذا تحاكموا إلى المسلمين وجب الحكم بينهم. وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار؛ لأنَّ اليهوديين كانا من أهل خيبر أو فَدَك، وهما يومئذٍ من دار الحرب في موادعة.

خامسًا: أمَّا إذا كان كلُّهم من أهل الذِّمَّة؛ فيجب الحكم بينهم – أيضًا – عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة، وهو رواية عند الحنابلة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وفي روايةٍ أخرى للحنابلة: القاضي مخيَّر بين الأمرين: الحكم أو الإعراض؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.

سادسًا: هل يُرسل الإمام مَن يصلح بينهم؟

قال ابن خويز منداد: "ولا يُرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضُهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه، إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد؛ كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك"[2].

سابعًا: أمَّا المالكيَّة فقد اشترطوا التَّرافع من قبل الخَصْمين في جميع الدَّعاوى، وفي هذه الحالة يُخيَّر القاضي في النَّظر في الدَّعوى أو عدم النَّظر فيها[3].

(١) تقدم ذكر الروايتين في مبحث سبب نزول الآيات.
(٢) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، (٦/ ١٨٥).
(٣) **التحرير والتنوير**، (٦/ ٢٠٢- ٢٠٦) مختصرا.

تخيير لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، ولهذا قيل: لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يَجب عليه الحكمُ، وهو قول للشافعي. والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذِمِّيًّا؛ لأنَّا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم، والآية ليست في أهل الذمة. وعند أبي حنيفة يجب مطلقًا[١].

قال القرطبي: "ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا، وكذلك أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا؛ فقد ذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير[٢].

والجمهور قالوا: "إن ما كان من باب التظالم والتعدي، فإن الحاكم يتعرض بهم ويبحث عنه، وأما النوازل التي لا ظلم فيها؛ وإنما هي دعاوى: فإن رضوا بحكمنا؛ فالإمام مُخَيَّرٌ، وإن لم يرضوا فلا نتعرَّض لهم"[٣].

المطلب الثاني: أحوال الإصلاح فيما يوافق الشريعة أو يخالفها

لبيان هذا الموضوع نتطرق إلى عدة نقاط:

أولًا: في جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يَحكم إلَّا بالشَّريعة الإسلاميَّة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾[٤].

ثانيًا: من كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين: أن أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره؛ فلا يُقتل لهم خنزير، ولا تُراق لهم خمر، ما دام ذلك جائزًا عندهم.. ولهم

(١) أنوار التنزيل، للبيضاوي، (٢/ ٧٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ١٨٧).
(٣) البحر المديد، (٢/ ٦٨).
(٤) الموسوعة الفقهية، (٢/ ٢٥٠٩).

الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها، دون أن تُوضع لهم قيود أو حدود[1].

ثالثًا: التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم»[2]، وذلك أن الإمام ونائبه كالقاضي في وجوب الأخذ بحكمهم الشرعي، وأما التحكيم والإصلاح فهو من باب التراضي، وهذا يُسمَّى إلزامية الحكم؛ فيكاد يتفق الفقهاء على أن حكم المحتكم إليه يلزم الخصمين بدون حاجة إلى رضاء جديد، مثله في ذلك مثل حكم القاضي[3]، واختيار المزني: أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم؛ لضعفه[4].

وإلزامية الحكم تقتصر على الخصمين، فلا تتعداهما إلى غيرهما؛ لأن مصدر الحكم اتفاقهما على التحكيم، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير[5].

رابعًا: واستدل بحديث اليهوديين اللذين زَنَيا "على أنَّ: شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا..؛ ما لم يَثبت نسخه بشريعة نبيِّنا أو نبيِّهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيُحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلِمَ أن هذا الحكم لم يُنْسَخ من التوراة أصلًا"[6].

خامسًا: وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره، فليس يَلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهًا من المظالم وقطع الفساد.

---

(١) فقه السنة، (٢/ ١٠٥) مختصرا.

(٢) فتح الباري، (١٢/ ١٧٧).

(٣) البحر الرائق، (٧/ ٢٦، ٢٧)؛ وتبصرة الحكام، (١/ ٤٣)؛ ومغني المحتاج، (٤/ ٣٧٩)؛ والمغني، (١١/ ٤٨٤).

(٤) كتاب أدب القضاء، لابن أبي الدم، (١/ ٣٢٩).

(٥) البحر الرائق، (٧/ ٢٦)؛ ومغني المحتاج، (٤/ ٣٧٩)؛ وكشاف القناع، (٦/ ٣٠٣).

(٦) فتح الباري، (١٢/ ١٧٨).

وقال الزهري: مضت السُّنَّةُ أن يُرَدَّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله؛ فيُحكم بينهم بكتاب الله(١).

سادسًا: وهذا يستلزم سماع أقوالهم، و**شهادة بعضهم على بعض**؛ وفي المسألة أقوالٌ:

القول الأول: قبول شهادة بعضهم على بعض؛ فمن خلال حديث الزانيين اليهوديين ظهر جواز قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لقوله: «**فرجمهما بشهادة الشهود**»، وبقوله في نفس الحديث: «**أنهم رأوا ذَكَره في فرجها؛ كالميل في المكحلة**»، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

القول الثاني: لا تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ قال القرطبي: «الجمهور على أن الكافر لا تُقبل شهادته على مسلم ولا على كافر؛ لا في حَدٍّ ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك».

القول الثالث: قَبِلَ شهادتَهم جماعةٌ من التابعين وبعض الفقهاء؛ إذا لم يوجد مسلمٌ، واستثنى أحمد حالةَ السَّفَر إذا لم يوجد مسلمٌ؛ استنادًا إلى قصة عديِّ بن بداء(٢).

قال ابن حجر:" لم يَثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندًا لما أطلعه الله تعالى، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [يوسف ٢٦]، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استعلم القصة على وجهها، فذكر كلُّ مَن حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا ما أطلعه الله عليه" (٣).

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن**، (٦/ ١٨٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ (٤/ ١٠٢٢) ح(٢٦٢٨).
(٣) **فتح الباري**، (١٢/ ١٧٨) مختصرا.

المطلب الثالث: إقامة الأحكام عند إرادة الإصلاح

وملخص هذا الأمر في عدة نقاط:

أولًا: إِنْ حَكَمَ بين غير المسلمين أحدٌ من المسلمين حَكَم بحُكم الإسلام، وإجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد؛ فليس على الفساد استحقوا العهد، وواجبٌ قطع الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم تحقيقًا للعهد، وإن كان في دينهم استباحة ما ينتشر منه الفساد بين المسلمين مُنعوا منه؛ فمنعهم الشارع أن يبيعوا الخمر جهارًا، وأن يُظهروا الزنا، وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين.

روي عن الإمام مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما.

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة قال: "يُجلدان، ولا يُرجمان". وقال الإمام الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: «عليهما الحد إن أَتَيَا راضيين بحكمنا».

فأما الدُّيون والطلاق وسائر المعاملات؛ فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، ويجوز أن لا يحكم ويردهم إلى حكامهم.

ومن قال بأن الآية منسوخة قولٌ آخر؛ فمنهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدًّا من حدود الله عَزَّوَجَلَّ أن يُقيمه وإن لم يتحاكموا إليه، ويحتج بأن قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: احكم بينهم إذا تحاكموا إليك.

والآخر: احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك؛ إذا علمت ذلك منهم.

قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما يوجب إقامة الحدِّ عليهم

وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء١٣٥]، ومن السُّنَّة: حديث البراء بن عازب قال: «**مُرَّ على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيهوديٍّ قد جُلد وحُمِّمَ؛ فقال: أهكذا حدُّ الزاني عندكم؟. فقالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: سألتُ بالله: أهكذا حَدُّ الزاني فيكم؟. فقال: لا**»[(١)].

قال النحاس: «فاحتجوا بأن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَكَم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث.

فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أنَّ اليهود أتوا النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.. قيل له: ليس في حديث مالك – أيضًا – أن اللذين زَنَيا رَضِيَا بالحكم، وقد رجمهما النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال أبو عمر بن عبد البر: "لو تدبر مَن احتج بحديث البراء لم يحتج؛ لأن في درج الحديث تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾؛ يقول: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ دليل على أنهم حَكَّموه، وذلك بيِّنٌ في حديث ابن عمر وغيره".

فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أنَّ الزانيين حَكَّما رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا رَضِيَا بحكمه.

قيل له: حدُّ الزاني حقٌّ من حقوق الله تعالى، على الحاكم إقامتُه.

ومعلوم: أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والله أعلم»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح(١٧٠٠).
(٢) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، (٦/ ١٨٧)، بتصرف.

المطلب الرابع: قيمٌ إسلاميةٌ في الإصلاح بين غير المسلمين

القيمة الأولى: قيمة العدل:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء ٥٨].

إن الحكم بالعدل بين **الناس** يُطلقه النص هكذا عدلًا شاملًا ﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ جميعًا، لا عدلًا بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلًا مع أهل الكتاب، دون سائر الناس.. وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه **إنسانًا**، فصفة الإنسانية هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعًا؛ مؤمنين وكفارًا، أصدقاء وأعداء.

والأُمَّة المسلمة قيِّمة على الحكم بين الناس بالعدل -متى حَكَمت في أمرهم-؛ قال تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة٤٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [سور الأعراف ٨٥، وهود ٨٥، والشعراء ١٨٣].

هذا العدل الذي عرفته البشرية - بأبهى صورةٍ - في الإسلام، وظهر في حكم المسلمين للبشرية، وقد افتقدته من قبل ومن بعد هذا الحكم؛ فلم تَذق له طعمًا قط، في مثل هذه الصورة الكريمة التي تُتاح للناس جميعًا، وليس في اعتباره صفة أخرى زائدة عن الأصل الذي يشترك فيه الناس!

القيمة الثانية: المعاملة الحسنة:

قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة ٨٣]؛ فالقول الحسن لكل الناس حتى ولو كانوا غير مسلمين، فإذا جاءوا للحكم بينهم؛ لا نشدد عليهم ولا نخاطبهم خطابًا يسيء إليهم،

بل أُمرنا بالقول الحسن لكل الناس، ولذلك نُهيَ المسلمون عن استثارتهم وتسفيههم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨].

القيمة الثالثة: ضبط النفس والسماحة والمعاملة بالعدل لوجه الله:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة٨]: نهى الله الذين آمنوا أن يحملهم البُغض لمن صَدُّوهم عن المسجد الحرام على الاعتداء، وهذه قمة ضبط النفس وقوة السماحة التي يَرفعهم الله إليها، ويزكيهم بها بمنهجه القويم.

وينهاهم الله أن يحملهم ذلك البُغض على أن يميلوا **عن العدل**، وهذه أعلى مُرتقى، وأصعب على النفس وأشقُّ، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء، بل تتجاوزه إلى إقامة العدل والتقوى لله.

فالتكليف الأول أيسر من الثاني؛ لأنه ينتهي عند الكف عن الاعتداء، فأما التكليف الثاني فأشقُّ؛ لأنه إجراءٌ إيجابي يحمل النفس على **مباشرة العدل** مع الأعداء الظالمين.

إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله؛ فتقوم لله متجردة عن كل شيء، وتستشعر تقواه، وتحسُّ أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور.

وما من عقيدةٍ أو نظام في الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق، ويكفل العدل المطلق للأعداء، كما كفله هذا الدين؛ فأمر المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه؛ متجردين عن كل اعتبار.

وبهذا صار الإسلام دينٌ عالميٌّ إنسانيٌّ خاتمٌ للشرائع والديانات؛ فكفل نظامه للناس جميعًا أن يتمتعوا في ظله بالعدل، وأن يكون هذا العدل فريضةً على مُعتنقيه؛ يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من ظلمٍ أثَّر بُغضًا وشنآنًا.

المطلب الخامس: خلاصة أحكام الإصلاح بين غير المسلمين

والَّذي يُستخلص في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أنَّ الأُمَّة أجمعت على أنَّ أهل الذمَّة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأنَّ عهود الذمَّة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مِلَلُهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض؛ بما حددتْ لهم شرائعهم، ولذلك فالأمور الَّتي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأوَّل: ما هو خاصٌّ بذات الذمِّيِّ من عبادته؛ كصلاته وذبحه وغيرها ممَّا هو من الحلال والحرام، وهذا لا اختلاف بين العلماء في أنَّ أئمة المسلمين لا يتعرَّضون لهم بتعطيله إلَّا إذا كان فيه فساد عامٌّ؛ كقتل النَّفس.

القسم الثَّاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام؛ كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال الَّتي يستحلُّونها ويحرِّمُها الإسلام، وهذه – أيضًا – يقرُّون عليها؛ قال مالك: "لا يقام حَدُّ الزنا على الذميَّيْن؛ فإن زنا مسلمٌ بكتابيةٍ يُحَدُّ المسلمُ، ولا تُحَدُّ الكتابية، ولا يُرسل الإمام إليهم رسولًا، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه".

القسم الثَّالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد؛ كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، وقد أجمع علماء الأُمَّة على أنَّ هذا القسم يجري على أحكام الإسلام؛ لأنَّا لم نُعاهدهم على الفسادِ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة ٢٠٥]، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرّمات.

القسم الرّابع: ما يجري بينهم من المعاملات الَّتي فيها اعتداء بعضهم على بعض؛ كالجنايات، والديون، وتخاصم الزوجين، فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرَّض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين:

قال مالك: "يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبًا؛ لأنَّ في الاعتداء ضربًا من الظلم والفساد»، وكذلك قال الشافعي وأبو يوسف ومحمّد وزفر.

وقال أبو حنيفة:"لا يَحكم بينهم حتَّى يتراضى الخصمان معًا" (١).

(١) **التحرير والتنوير**، (٦/ ٢٠٥، ٢٠٦) مختصرًا، والإمام أحمد عنه روايتان. وانظر: **أحكام القرآن**، للجصاص، (٤/ ٨٧)؛ **والمدونة الكبرى**، (١٤/ ٣٦٩)؛ **والتمهيد**، لابن عبد البر، (١٤/ ٣٨٩)؛ **والأم**، للشافعي، (٦/ ١٣٩)؛ **والحاوي الكبير**، للماوردي، (٩/ ٣٠٦)؛ **والكافي**، لابن قدامة، (٤/ ٣٦٥).

المبحث الخامس

الحكمة من الإصلاح بين غير المسلمين بحكم الله دون غيره

يتبادر إلى الذهن بعد بيان هذه الأحكام السابقة سؤال، وهو:

لماذا الحكم والإصلاح والتقاضي يجب أن يكون حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى؛ وكتبها على الرسل وعلى مَن يتولون الأمر بعدهم؛ ليسيروا على هداهم؟

والجواب على هذا السؤال فيه تفصيل وإجمال:

أما الإجمال: فإنَّ أيَّ صُلْحٍ أو قضاءٍ بين البشر لا يستند إلى شرع الله يكون حُكْمًا بالأهواء المتقلبة، وتبعًا للمصالح التي لا ترجع إلى أصلٍ ثابت؛ فالعُرْفُ الذي قد يصطلح عليه جيلٌ أو أجيالٌ لا يمكن أن يصطلح عليه كل الأجيال، وأمّا الإسلام؛ فقواعده العامة تستوعب جميع الأجيال على اختلاف مستوياتها وأماكنها وأزمانها.

أما الجواب التفصيلي فيمكن إجماله في النقاط التالية التي قررتها الآيات:

أولًا: توافق الشرائع التي جاءت من عند الله كلها على ضرورة أن يكون الحكم والصلح بما أنزله الله فقط، لا بغيره؛ فتقوم الحياة كلها على شريعة الله.

ثانيًا: القطع الجازم بأفضلية شريعة الله على قوانين الناس: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

ثالثًا: خطورة الحكم بغير ما أنزل الله على حياة الإنسان، وعلى الكون كله: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون ٧١]؛ فالحكم بغير ما أنزل الله يكون منه الشر والفساد العاجل والآجل، فيشمل جميع الكائنات.

رابعًا: دار الإسلام يُعمل فيها بشريعة الله، وأهلها ملزمون بالتحاكم إلى هذه الشريعة، ومنه ما يخص المعاهدين من أهل الكتاب وغيرهم - الذين يعيشون في كنف المجتمع المسلم - في دار الإسلام؛ فلا يُجبروا إلا على ما هو وارد في شريعتهم من الأحكام، وما يختص بالنظام العام؛ فيباح لهم ما هو مباح في شرائعهم؛ كامتلاك الخنزير وأكله، وتملك الخمر وشربه، دون بيعه للمسلم أو إظهاره والجهر به.

ويحرم عليهم التعامل الربوي؛ لأنه محرم عندهم، وتُوقع عليهم حدود الزنا والسرقة؛ لأنها واردة في كتابهم، وهكذا، وتُوقع عليهم عقوبات الخروج على النظام العام، والإفساد في الأرض كالمسلمين سواء؛ لأن هذا ضروري لأمن دار الإسلام ومن فيها جميعًا، فلا يُتسامح في ذلك مع أحدٍ؛ قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾.

خامسًا: أكمل الله دين الإسلام، وأتمَّ به النعمة على الناس أجمعين، ورضيه لهم شريعة حياة؛ لأنه يسع الناس جميعًا، فصار مرجعًا حاكمًا يحقق الخير للناس جميعًا، فليس ثمَّة حاجةٌ لتعديل شيءٍ منه أو تبديله، ولا لترك شيءٍ من حُكمه.

سادسًا: قد علم الله أن ثَمَّة معاذير كثيرة سيُبرر بها المخالفون للعدول عن شيء مما أنزل الله، واتباع أهواء المُتَحاكمين، ومن ذلك الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة والاتجاهات والعقائد المتجَمِّعة في بلد واحد، ومسايرة بعض رغباتهم عندما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يظنون أنها ليست من أساسيات الشريعة! فحسم الله الأمر، وقطع الطريق عليهم؛ فقال لنبيه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود ١١٨]، و﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾؛ فلا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لجمع المختلفين؛ فإنهم لا يتجمعون: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾. ولحكمةٍ من حِكَمِ الله خُلقوا هكذا مختلفين؛ فمحاولة تجميعهم على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها فاشلة، والعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئًا إلا الفساد في الأرض: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾، وهذ فيه النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم، ثم كرره ليحذر من فتنتهم للحاكم عن بعض ما أنزل الله إليه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾، ثم بيّن ثالثًا أنّه إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، ولا وسط بين الطرفين ولا بديل: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

المبحث السادس

نموذج من القرآن في الإصلاح بين غير المسلمين[١]

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ ۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص ١٤-١٩].

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ من القوة والعقل، وذلك نحو أربعين سنة في الغالب، ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ﴾: كملت فيه تلك الأمور؛ ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أي: حكمًا يعرف به الأحكام الشرعية، ويحكم به بين الناس، وعلمًا كثيرًا.

﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ في عبادة الله المحسنين لخلق الله؛ نعطيهم علمًا وحكمًا بحسب إحسانهم، ودل هذا على كمال إحسان موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ إمَّا وقت القائلة، أو غير ذلك من الأوقات التي بها يغفلون عن الانتشار، ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ أي: يتخاصمان ويتضاربان[٢]، ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ﴾ أي:

(١) إيراد القصة هنا إنما هو بناء على قول مقاتل والسدي - رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ - أن الرجلين كافران، ويؤيده السياق.

(٢) اختلف العلماء في دينهما؛ فقال إسماعيل السدي: "وكانا كافرين". أخرجه ابن جرير، (٢٠/ ٤٥)، وابن أبي حاتم معلقًا، (١١/ ٨٧) ح(١٢٥)؛ وينظر: **موسوعة التفسير بالمأثور**، (١٧/ ٥٠) ح(٥٨٣١٤)، وقال مقاتل: " ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ﴾:

مـن بنـي إسرائيـل، ﴿وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾: القبـط مـن قـوم فرعـون.

﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾؛ لأنـه قـد اشـتهر وعلـم النـاس أنـه مـن بنـي إسرائيـل، واسـتغاثته لموسـى دليـلٌ عـلى أن موسـى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بلـغ مبلغًـا يُخـاف منـه ويُرجـى مـن بيـت المملكـة والسلطان.

﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ﴾ أي: وكـز الـذي مـن عـدوه؛ اسـتجابة لاسـتغاثة الإسرائيـلي، وأنـه عَلِـم بأنـه مظلـوم كذلـك، ﴿فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ أي: أماتـه مـن تلـك الوكـزة؛ لشـدتها وقـوة موسـى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

فنـدم موسـى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عـلى مـا جـرى منـه، و﴿قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي: مـن تزيينـه ووسوسـته؛ حيـث إنـه لم يكـن يقصـد القتـل، وإنـما نـصرة المظلـوم، وهـذا القتـل خطـأ، والشـيطان يحـب القتـل؛ فنسـب القتـل إلى الشـيطان، ولذلـك وصفـه بقولـه ﴿إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾؛ فلذلـك أجريـت مـا أجريـت بسـبب عداوتـه البينـة وحرصـه عـلى الإضـلال.

ثـم اسـتغفر ربـه؛ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ خصوصًـا للمخبتين، المبادريـن للإنابـة والتوبـة، كـما جـرى من موسـى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

﴿قَالَ﴾ موسـى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ﴾ بالتوبـة والمغفـرة والنعـم الكثـيرة، ﴿فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا﴾ أي: معينًـا ومسـاعدًا ﴿لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾ أي: لا أُعـين أحـدًا عـلى معصيـة، وهـذا وعـد مـن موسـى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ -بسـبب منـة اللهَّ عليـه- أن لا يعـين مجرمًـا، كـما فعـل في قتـل القبطـي، فلـما جـرى منـه قتـلُ الـذي

كافريـن" **تفسـير مقاتـل**، (٣/ ٣٣٩)، وقـال ابـن عبـاس في قولـه تعـالى: ﴿فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾: "عونًـا للكافريـن". قـال ابـن الجـوزي في **زاد المسـير**، (٦/ ٢٠٩): "وهـذا يـدل عـلى أن الإسرائيـلي الـذي أعانـه موسـى كان كافـرًا". وقـال الواحـدي في **البسـيط**، (١٧/ ٣٣٠) عنـد قولـه تعـالى: ﴿فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾؛ «قـال مقاتـل: إنـما قـال ذلـك؛ لأن الـذي نـصره موسـى كان كافـرًا، وقـد حكينـا عـن ابـن إسـحاق: أنـه كان مسـلمًا، وسـياق اللفـظ يـدل عـلى صحـة قـول مقاتـل". وقـال الـرازي في **التفسـير الكبـير**، (٢٤/ ٥٨٥): "اختلفـوا؛ فقـال مقاتـل: الرجـلان كانـا كافريـن، إلا أن أحدهمـا مـن بنـي إسرائيـل والآخـر مـن القبـط، واحتُـجَّ عليـه بـأن موسـى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قـال لـه في اليـوم الثـاني: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيّٞ مُّبِينٞ﴾، والمشـهور: أن الـذي مِـن شـيعته كان مسـلمًا؛ لأنـه لا يقـال فيمـن يخالـف الرجـل في دينـه وطريقـه: إنـه مِـن شـيعته". وقـال أبـو حيـان في **البحـر**، (٨/ ٢٩٢): "قيـل: كانـا يقتتـلان في الدِّيـن؛ إذ أحدهمـا إسرائيـلي مؤمـن، والآخـر قبطـي.. ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ﴾: أي ممـن شـايعه عـلى دينـه، وهـو الإسرائيـلي". وانظـر: **اللبـاب**، (١٥/ ٢٢٦).

هو مِن عدوه؛ ﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾؛ هل يشعر به آل فرعون أم لا؟ وإنما خاف؛ لأنه قد علم أنه لا يتجرأ أحدٌ على مثل هذه الحال سوى موسى من بني إسرائيل.

فبينما هو على تلك الحال، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي ٱسۡتَنصَرَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ﴾ على عدوه ﴿يَسۡتَصۡرِخُهُۥ﴾ على قبطيٍّ آخر، ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ﴾ موبخًا له على حاله: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيّٞ مُّبِينٞ﴾ أي: بَيِّن الغواية ظاهر الجراءة، ﴿فَلَمَّآ أَنۡ أَرَادَ أَن يَبۡطِشَ﴾ موسى ﴿بِٱلَّذِي هُوَ عَدُوّٞ لَّهُمَا﴾ أي: له وللمخاصم المستصرخ، أي: لم يَزل اللجاج بين القبطي والإسرائيلي وهو يستغيث بموسى، فأخذته الحمية للحق، حتى هَمَّ أن يبطش بالقبطي، ﴿قَالَ﴾ له القبطي زاجرًا له عن قتله: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ لأن من أعظم أفعال الجبار في الأرض: قتل النفس بغير حق، ﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾، وإلا فلو أردت الإصلاح لحُلت بيني وبينه من غير قتل أحد؛ فانكف موسى عن البطش به، وارعوى لوعظه وزجره، وشاع الخبرُ بما جرى من موسى في هاتين القضيتين، حتى تراود ملأُ فرعونَ وفرعونُ على قتله، وتشاوروا على ذلك[1].

المطلب الثاني[2]: الفوائد العملية للإصلاح في القصة[3]

١- أغاث موسى الإسرائيليَّ الذي مِن شيعته، وإنما أغاثه؛ لأن نصرة المظلوم دينٌ في الملل كلها على الأُمَم، وفرضٌ في جميع الشرائع[4]، فهو إصلاح بنصرة المظلوم على الظالم وإرجاع حقه له، وإن لم يُفعل ذلك لانتشر الظلم والفساد الذي يؤدي إلى فساد علاقة الناس ببعضهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص٦١٣) مختصرًا.
(٢) هذا المطلب مستفاد من موسوعة التفسير الموضوعي، مركز تفسير، (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠) بتصرف.
(٣) هذه الفوائد منها العام، ومنها الخاص المتعلق بموضوع الإصلاح بين غير المسلمين.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٣/ ٢٦٠).

٢- وكزُ موسى للمعتدي لم يكن عن قصد القتل، وإنما الزجر؛ فالوكز: الضرب بجمع الكف مجموعة على الصدر(١)، فلا يجوز أن يُستدل بهذه في الإصلاح بين غير المسلمين على أنه يجوز للمصلح القتل على سبيل الإصلاح في مثل هذه المواقف، ولكن الأمر له ضوابط، ولذلك قال موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعدما قتل القبطي: ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾.

٣- "شأن العقاب أن يكون له حدٌّ مناسبٌ للذنب المعاقب عليه؛ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ في البطش استخفافًا بحقوق الخلق"(٢).

٤- "أن مَن قتل النفوس بغير حق وزعم أنه يريد الإصلاح في الأرض وتهييب أهل المعاصي، فإنه كاذب في ذلك، وهو مفسد، كما حكى اللهُ قولَ القبطي: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾"(٣)، أي: "لا تريد أن تكون مِن الذين يصلحون بين الناس"(٤)؛ فإن هذا القبطي عَلِم أن موسى كان قد اتخذ في الحياة مسلكًا يُعرف به أنه رجل صالح مُصلح، لا يحب البغي والتجبر؛ فهذا القبطي يُذكره بهذا.

٥- على المصلح أن يدفع الخلاف والقتال بالتي هي أحسن؛ قال البيضاوي: "﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾، أي: فتدفع التخاصم بالتي هي أحسن"(٥).

٦- أن يكون متصفًا بكظم الغيظ، كما قال: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾، أي: "وما تريد أن تكون من المصلحين في كظم الغيظ"(٦)، ولقد كظم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غيظَه ولم يقتله.

٧- يجب على المصلح أن يسعى بالصلح بين الخصمين بالتراضي بينهما؛ قال: ﴿وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾، أي: "إنك تحاول أن تكون متصرفًا بالانتقام وبالشدة، ولا تحاول أن تكون من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٣/ ٢٦٠، ٢٦١) مختصرا.
(٢) التحرير والتنوير، (١٩/ ١٦٨).
(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص٦١٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٣/ ٣٦٥).
(٥) أنوار التنزيل، للبيضاوي، (١/ ٢٨٧).
(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (٣/ ٢٣١).

المصلحين بين الخصمين بأن **تسعى في التراضي بينهما**"[١].

٨- أن فعل موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ودعاءه بعد توبته يفيد: "أن النعم تقتضي من العبد فعل الخير، وترك الشر والإفساد"[٢].

٩- على المصلح أن يكون حياديًّا في الإصلاح وفي الحديث مع المختصمين؛ فإنه لما استغاثه الذي من شيعته مرة أخرى علم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن ذلك الذي من قومه رجلٌ كثير المخاصمة واللجاج؛ فقال له: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ﴾.

١٠- وكذلك على المصلح أن يتقبل الوعظ والتذكير -من أيِّ أحدٍ- إذا كان فيه خيرٌ للناس والمجتمع؛ قال تعالى: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾؛ "فيظهر أن كلام القبطي زجرٌ لموسى عن البطش به"[٣]؛ فقد نهاه القبطي عن القتل، وذَكّرَه بأن ذلك ليس من أهدافه في الإصلاح؛ فسرعان ما استجاب موسى لتلك النصيحة، ولم ينكر عليه نصيحته لأنَّه مُعادٍ له في الدين.

١١- على المجتمع ومَن يريد الخير للناس: أن يكون حريصًا على المصلح من أن يمسه أذى؛ قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [القصص٢٠]، أي فجاء الرجل مبادرًا مستعجلًا من أقصى المدينة، محذرًا لموسى - عليه الصلاة والسلام - ما يُحاك له؛ "إنَّ القوم يتشاورون في قتلك بالقبطي الذي قتلته بالأمس"[٤].

(١) التحرير والتنوير، (٢٠/ ٩٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص٦١٨).
(٣) التحرير والتنوير، (٢٠/ ٩٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٣/ ٢٦٦).

المبحث السابع
معوقات الإصلاح بين غير المسلمين

لا يخلو عملٌ من معوقات أو أمورٍ قد يظنُّ فيها مخالفة الأمر والتعارض معه، وموضوع الإصلاح بين غير المسلمين تكتنفه عددٌ من الأمور في ذلك؛ منها ما يرجع للمُسلم المصلح بينهم، ومنها ما يرجع إلى المتخاصمين من غير المسلمين، وإليك بيانها:

أولًا: ما يرجع للمُسلم المصلح بينهم:

١) التحرج العقدي:

ومدار هذا سؤال: ما العلاقة بين البراءة من المشركين وبين الإصلاح بينهم؟

فمن المفاهيم الخاطئة عند البعض: أن علاقة المسلم بالكافر هي علاقة عنفٍ وشدةٍ وغلظةٍ بإطلاق، وهذا خلاف هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التعامل مع الكفار: أنهم ليسوا سواءً، وقد وضع صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ آدابًا وضوابط تقوم عليها العلاقة مع الكفار والتعامل معهم، وهي آدابٌ وضوابطُ مبنيةٌ على العدل وعدم الظلم؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨].

وقد أوصى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمعاهدين، بل توعَّد مَن أخل بحقوقهم؛ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَلَا مَن ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كَلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس؛ فأنا حجيجُه يوم القيامة**»[(١)]، ومن أعظم ما يُشار إليه في هذا الباب: ما ثبت بالصحيح أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ توعَّد مَن قتل مُعاهدًا من أهل الذِّمة وعيدًا شديدًا؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن قتلَ**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٤/ ٦٥٨) ح(٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢٦٢٦).

معاهـدًا لم يَـرِح رائحـة الجنـة، وإن ريحهـا توجـد مـن مسـيرة أربعـين عامًـا»[(١)].

مـن المعلـوم: أن المؤمـن لا يكـون ولاؤه إلا لله تعـالى ولرسـوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وللمؤمنـين، كـما قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائـدة ٥٥].

والـولاء للمؤمنـين يكـون بمحبتهـم ونصرتهـم لإيمانهـم، والنصـح والدعـاء لهـم، وغـير ذلـك مـن حقـوق، والـبراء مـن الكفـار يكـون ببغضهـم، وعـدم الركـون إليهـم، أو التشـبه بهـم، وتحقيـق مخالفتهـم، ونحـو ذلـك مـن مقتضيـات العـداوة في الله، مـع معاملتهـم بالعـدل والوفـاء بالعهـد والأمانـة وعـدم الغـش؛ قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائـدة ٨].

وكان رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتعامـل مـع غـير المسـلمين تعامـلًا قائـمًا عـلى العـدل والرحمـة والتسـامح معهـم والإحسـان إليهـم، وكذلـك فـإن سـيرته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خـير شـاهد عـلى تمتـع غـير المسـلم بالحريـة والعـدل؛ فالإسـلام ديـن التسـامح، وهـو أسـاس العلاقـة في التَّعامـل مـع المسـالمين مـن غـير المسـلمين؛ انطلاقًـا مـن قـول الله تعـالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨]، أي: أنَّ معاملتهـم قائمـةٌ عـلى الـبِرّ والقِسـط والحـوار بالحُسـنى، كـما أبـاح الإسـلام الأكل مـن ذبائحهـم وإقامـة علاقـات المصاهـرة معهـم، إلى جانـب وجـوب حمايتهـم مـن أيِّ عُـدوان أو ظلـمٍ يقـع عليهـم وهـم في عهـدِ ذمَّـة مـع المسـلمين[(٢)].

ومَـن تأمـل نصـوص الشريعـة علـم أنـه لا تعـارض بـين الـبراءة مـن الكفـار والمشـركين وبـين الإصـلاح بينهـم والعـدل معهـم، بـل والإحسـان إليهـم؛ مـا لم يكونـوا محاربـين للمسـلمين بـأيِّ نـوعٍ مـن الحـرب، أو يسـتعينون بذلـك عـلى ظلـم المسـلمين وأذيتهـم، والإحسـان إليهـم لا

(١) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم مَن قتل معاهدًا بغير جرم، (٣/ ١١٥٥) ح(٢٩٩٥).
(٢) **معاملة النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لغير المسلمين**، لشيرين علي، بتصرف، https://shortest.link/4HC4 **اطّلع عليه بتاريخ ٢١- ٢- ٢٠٢٠.**

يَستلزم محبتهم وتفضيلهم، فضلًا عن طاعتهم والاستجابة لهم في مخالفة الشرع، وأما نصرتهم وتقديمهم فأشدُّ.

٢) العداء والكره القلبي المستحكم بين المسلمين وغير المسلمين:

ومدار هذا سؤال: هل نسعى لنفعهم وهم يسعون لضررنا؟

فنقول وبالله نستعين:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة للناس وأسوة حسنة في تعامله وأخلاقه، ووصفه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه بأنه صاحب الخلق العظيم والسراج المنير الذي جاء بالوحي والرسالة؛ ليخرج الناس من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الهداية والتوحيد، والمتأمل في سيرة النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدرك كثيرًا من الدروس والعبر في نهج حياته وسيرته العطرة، ومن بين تلك الدروس التي يستفيد منها المسلم ويهتدي بهديها: كيفية تعامله مع أعدائه الذين كان يعايشهم أو يجاورهم أو يتعامل معهم.

فقد وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب عينيه هدف هداية الخلق أجمعين؛ فحرص على التعرض لزعماء الكفار في الأسواق والمجالس حتى يدعوهم إلى دين الإسلام، ولم تَلن عزيمته أو تضعف قوته، وبلغ اهتمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوة الكفار إلى دين الله مبلغًا كبيرًا جعله يُعرض - من غير قصد - عن ابن أم مكتوم الأعمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم أتاه؛ بسبب انشغاله بدعوة زعماء الكفار[1].

وأمر النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باحترام عهود الكفار وإن بدا في ظاهرها أنها ضد المسلمين، كما في قصة عهد الحديبية، ولما فكَّ المشركون أسرَ حذيفة بن اليمان وأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "أُنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى..."، أخرجه التّرمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس، (٥/ ٣٥٧) ح(٣٣٣١)؛ وأبو يعلى الموصلي في **المسند**، (٨/ ٢٦١)؛ والحاكم في **المستدرك**، (٢/ ٥٥٨) ح(٣٨٩٦)؛ والواحدي في **أسباب النزول**، (ص٤٤٩)؛ وصححه الألباني في **صحيح الترمذي**، ح(٢٦٥١).

بشرط عدم المشاركة في قتالهم، وأعلما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لما قَدِما المدينة؛ أمرهم باحترام عهدهم وعدم الخروج لقتال المشركين في بدر؛ فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل؛ قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمدًا! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه؛ لننصرفن إلى المدينة ولا نُقاتل معه، فأتينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا؛ نَفِي بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»(١).

ولا يخفى ما عهد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل نجران: أنَّ لهم جوار الله وذمَّة رسول الله على أموالهم وملَّتهم(٢)، وكان من سُنَّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترام مشهد جنائز موتاهم؛ فعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما قالا: «**إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّت به جنازة فقام؛ فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: أليست نفسًا؟**»(٣)، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مرت بنا جنازة، فقام لها النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»(٤).

٣) غياب الرؤية المستقبلية لحُسن العلاقة والإصلاح بينهم:

كانت علاقة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع غير المسلمين في درجةٍ أعلى من مجرد السلام والوئام؛ إذ ارتقت إلى مرحلة البِرّ، وممَّا يدلُّ على ذلك: بِرُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعامُله مع الخادم الغلام اليهوديِّ؛ إذ عادَه حين مَرِض، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح(١٧٨٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في **الأموال**، (ص٢٤٤- ٢٤٦)، (٥٠٣- ٥٠٦)، وابن زنجويه في **الأموال**، (٢/ ٤٤٧)، (٧٣٢- ٧٣٣)؛ وهو مرسلٌ، وانظر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، (٣/ ٨٥)؛ **والبداية والنهاية**، لابن كثير، (٥/ ٥٢- ٥٦)؛ وأبو يوسف في **الخراج**، (ص٧٢، ٧٣)، بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب مَن قام لجنازة يهودي، (١/ ٤٤١)، ح(١٢٥٠)؛ ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٥٨) ح(٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١/ ٤٤١) ح(١٢٤٩)؛ ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٥٧) ح(٩٦٠).

«**كان غلام يهودي يخدم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فمرض، فأتاه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **! فأسلم، فخرج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[(١)].

كما كان يأمر المسلمين بالبِرِّ، وممّا يُروى في ذلك: زيارة والدة أسماء بنت أبي بكر لها؛ فأمرَ أسماء بصِلة أمّها المشركة، ولم يمنع الأمَّ من دخول المدينة؛ فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «**قدمت أمي وهي مشركة - في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **مع أبيها؛ فاستفتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقلت: إن أُمي قَدِمت وهي راغبة؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نعم؛ صِلي أُمَّك**»[(٢)(٣)].

تجدرُ الإشارة إلى أنَّ المواقف المشرقة في تعامل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل الذّمة، والتي سبق الإشارة إلى بعضها تنبعُ من الثابت الرّاسخ في الإسلام: أنَّ ذلك يُشكِّلُ فرصةً للتّحاور وصولًا إلى كلمة سواء، بعيدًا عن العنف والاعتداء دون وجه حقٍّ، ومن مُنطلق الفهم لسنَّة الاختلاف بين البشر أباح الإسلام طعامَ وهدايا أهل الكتاب، وأحلَّ الزواج من نسائهم[(٤)]، وغير ذلك من الأحكام التي لها أثرها العاجل والآجل؛ فلا ينبغي أن نغفل عنها.

٤) ضعف واضمحلال معنى المبادرة وروحها في الإصلاح وأثره:

إذا علم المصلح بوجود خلاف بين الأفراد أو الجماعات وإن لم يُدعى له، فعليه أن يذهب هو باجتهادٍ منه إليهما؛ إذا علم أن وجوده سيحل المشكلة، أو يخفف منها، وذلك لقول النبي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (١/ ٤٥٥) ح(١٢٩٠)، وكتاب المرضى، باب عيادة المشرك (٥/ ٢١٤٢) ح(٥٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الهدية للمشركين، (٢/ ٩٢٤) ح(٢٤٧٧)؛ ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٣/ ٨١) ح(١٠٠٣).

(٣) **فن التعامل النبوي مع غير المسلمين**، (ص١٥٤ - ١٥٧)، بتصُّرف.

(٤) **موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب**، (ص٤٧ - ٥٢) بتصُّرف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما علم بخلاف بين أهل قباء: «**اذهبوا بنا نُصلح بينهم**»[١]، ولما سبق ذكرُه من النصوص.

ومن صور التفريط في الإحسان: قلةُ الحرص على إصلاح ذات البين إذا فسدت بين الجيران.

٥) عدم العلم بطرق الإصلاح:

إذا لم تنته المشكلة بين المختصمين - بعد الوعظ والتذكير لهما - فإنه يستعان بمن عُرف بالصلاح في الدين والعقل والأمانة؛ ليُصلح بينهم.

واختيار المرجعية في الإصلاح له أثره، فلا يُستعان في الإصلاح إلا بمن له دين وخلق وتجربة وعلم ببواطن الأمور وطرق الإصلاح وواقع المختلفين والبيئة التي يعيشون فيها ونفسياتهم.

فهذه القبائل تختلف فيمن يضع الحجر الأسود عندما أرادوا أن يُجددوا بناء الكعبة -وذلك قبل بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى كادوا أن يقتتلوا؛ فيتفقون على أن يحكم بينهم أول من يدخل من باب المسجد؛ فدخل عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأوه قالوا: «**هذا الأمين**؛ قد رضينا»، فلما أخبروه الخبر قال: «**هلموا ثوبًا**»؛ فأتوه به، فوضع الركن فيه بيديه، ثم قال: «**لتأخذ كل قبيلة بناحية الثوب، ثم ارفعوا جميعًا**»؛ فرفعوه، حتى إذا بلغوا موضعه وضعه بيده، ثم بني عليه»[٢].

فهذا المصلح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرضى به القبائل المختلفة كلها من غير استثناء؛ لما علموا عنه من الأمانة، فهو الأمين الذي لا يَظلم، وهو الأمين الذي لا يحابي، وهو الأمين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: «اذهبوا بنا نُصلح»، (٢/ ٩٥٨) ح(٢٥٤٧).
(٢) انظر: **مسند أحمد**، (٣/ ٤٢٥)؛ والحاكم في **المستدرك**، (١/ ٦٢٨) ح(١٦٨٣) وصححه، وأقره الذهبي؛ قال د. أكرم العمري في **السيرة النبوية الصحيحة**، (١/ ١١٦): «الحديث من رواية عبد الله بن السائب، ويَرقى لحَسَن لغيره، وله شواهد مرسلة تُقَوِّيه».

عـلى البيـت والأرواح والدمـاء.

٦) قلة وجود المصلحين المؤهلين:

إنَّ هـؤلاء المصلحـين الذيـن يحبـون للنـاس مـا يحبـون لأنفسـهم، ويكرهـون لهـم مـا يكرهـون لأنفسـهم نـدرةٌ؛ كـما قـال رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يؤمـن أحدكـم حتـى يحـبَّ لأخيـه مـا يحـب لنفسـه**»، وفي روايـة مسـلم: «**لجـاره**»[(١)]، وقـال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كل سُـلامى عليـه صدقـة كل يـوم؛ يُعـين الرجـل في دابتـه يحاملـه عليهـا، أو يرفـع متاعـه صدقـة، والكلمـة الطيبـة، وكل خطـوة يمشـيها إلى الصـلاة صدقـة، ودل الطريـق صدقـة**»[(٢)]، وقـال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يعـين ذا الحاجـة الملهـوف**»[(٣)].

وقـال ابن العـماد:" الأولى أن يحمـل قولـه: «**حتـى يحـب لأخيـه**» عـلى عمـوم الأخـوة؛ حتـى يشـمل الكافـر والمسـلم، فيحـب لأخيـه الكافـر مـا يحـب لنفسـه مـن الدخـول في الإسـلام، ولذلـك نـدب الدعـاء لـه بالهدايـة[(٤)]، وقـد كان النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدعـو لكفـار قريـش بالخـير، ويُحبـه لهـم، ويقـول: «**اللهـم اهْـدِ قومـي؛ فإنهـم لا يعلمـون**»[(٥)]، ومـما يؤكـد أن المـراد محبـة الخـير للنـاس جميعًـا لا فـرق بـين مسـلم وكافـر: قولـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أفضـل الإيـمان: أن تحـب للنـاس مـا تحـب لنفسـك، وتكـره لهـم مـا تكـره لنفسـك**»[(٦)]، ولكـن هـذا إذا لم يكـن في الخـير الـذي يُصيبهم مَـضَرَّة للمسـلمين،

---

(١) أخرجـه البخـاري، كتـاب الإيـمان، بـاب مِـن الإيـمان: أن يحـب لأخيه مـا يحـب لنفسـه (١/ ١٤) ح(١٣)، ومسـلم، كتـاب الإيمان، بـاب الدليـل عـلى أن مـن خصـال الإيـمان: أن يحـب لأخيـه مـا يحـب لنفسـه مـن الخـير (١/ ٤٩) ح(٤٥).

(٢) أخرجـه البخـاري، كتـاب الصلـح، بـاب فضـل مَـن حمـل متـاع صاحبـه في السـفر (٣/ ١٠٥٩) ح(٢٧٣٤)، ومسـلم، كتـاب الـزكاة، بـاب بيـان أن اسـم الصدقـة يقـع عـلى كل نـوع مـن المعـروف (٣/ ٨٣) ح(١٠٠٩).

(٣) أخرجـه البخـاري، كتـاب الـزكاة، بـاب عـلى كل مسـلم صدقـة (٢/ ٥٢٤) ح(١٣٧٦)، ومسـلم، كتـاب الـزكاة، بـاب بيـان أن اسـم الصدقـة يقـع عـلى كل نـوع مـن المعـروف (٣/ ٨٣) ح(١٠٠٨).

(٤) هكذا في المصدر وفي **دليل الفالحين** (٣/ ٢٦).

(٥) أخرجـه البيهقـي في **شـعب الإيـمان** (٢/ ١٦٤) ح(١٤٤٧) وقـال: «مرسـل»، وفي الصحيحـين ثبـت بلفـظ: «**اغفـر لقومـي**»، البخـاري، كتـاب الأنبيـاء، بـاب ﴿ أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ ﴾ (٣/ ١٢٨٢) ح(٣٢٩٠)، ومسـلم في الجهـاد والسـير، بـاب غـزوة أُحُـد (٥/ ١٧٩) ح(١٧٩٢).

(٦) أخرجـه أحمـد في **المسـند**، (٣٦/ ٤٤٥، ٤٤٦) ح(٢٢١٣٠ و٢٢١٣٢)؛ والطـبراني في **الكبـير**، (٢٠/ ٤٢٥، ٤٢٦)، وصححـه محقـق المسند.

وإلَّا دخل ذلك في موالاة أعداء الله"[١].

ورواية الجار عامة؛ للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جوارًا والأبعد، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب، ومَن كان فيه أكثرها فهو لاحُق به، وهلم جرًّا إلى الخصلة الواحدة؛ فيعطى كل ذي حق بحسب حاله[٢].

قال القسطلاني: "«**والنصح لكل مسلمٍ**»[٣] وكافرٍ بإرشاده إلى الإسلام؛ فالتخصيص للغالب»[٤]، وقال زكريا الأنصاري: «**والنصح لكل مسلم**» خُصَّ المسلم بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالكافر مثله في ذلك"[٥]؛ "فينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلامَ وما يتفرع عليه من الكمالات"[٦].

فمع قلة هؤلاء ابتعد الناس عن التدخل في أمور بعضهم التي فيها صلاح حالهم في الدنيا والآخرة، بل وفيها صلاح مجتمعهم، وهذا مترتب على عدم فهم معنى الأخوة بين المسلمين؛ لأن كل واحد منهم صار مشغولًا بنفسه بعيدًا عن أحوال غيره من المسلمين، بعيدًا عن حب الخير للآخرين، بعيدًا عن نصرة إخوانه المسلمين.

وعلاج ذلك بأن يكون في المجتمع مَن يتتبع أحوال مَن حوله، حتى لا يفاجأ المجتمع بتصدعٍ في الصف بسبب خلافٍ بين فردين أو مجموعة من المجتمع، والتنبيه على هذا الأمر في مناهج التعليم والإعلام، وعرض هذه القضايا للحوار وتبصير الناس بها، وأن تتعهد الأُمَّة

(١) **منار القاري**، (١/ ٩١).
(٢) **سبل السلام**، (٢/ ٦٣٣).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الدين النصيحة**»، (١/ ٣١) ح(٥٧، ٥٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٥٤) ح(٥٦).
(٤) **إرشاد الساري**، (٣/ ٧).
(٥) **منحة الباري**، (٣/ ٤٨٨).
(٦) **فيض القدير**، (١/ ١٧٦).

بإنشاء جيل قادر على الإصلاح بين الناس عامة وبين المسلمين خاصة.

ثانيًا: ما يرجع إلى المتخاصمين من غير المسلمين:

١. عدم الفقه بمذهب وطريقة غير المسلمين في حياتهم:

من أعظم ما يواجه المسلم في الصلح بين غير المسلمين: عدم معرفته لأفكارهم ومعتقداتهم التي بها ينظرون للحياة، ومن خلالها يفسرون ما يحدث ويتعاملون معه؛ فإن هذه المعارف والمعتقدات هي التي تحرك الفرد في حياته (أيدلوجية)، ومَن لا يدرك ذلك ويفهمه؛ فإنه غير قادر على إقناعهم وحلِّ مشكلاتهم، ولذا لا بد من فِقه ذلك وفهمه بما يكفي للإصلاح بينهم ودعوتهم للإسلام.

٢. جهل غير المسلمين بالإسلام، إن لم يكن سوء تصورهم له:

إنَّ تصور غير المسلم عن الإسلام مشوبٌ بأمور كثيرة - لا تخلو من أخطاءٍ وتشويهات - محورها الجهل والتقليد والاتباع للسادات والكبراء منهم، إضافة إلى ما يُلقيه الإعلام بأجهزته المتنوعة وحملاتٍ مغرضةٍ تشوه الإسلام وأهله بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، وقد يكون تكوين تلك الصورة على أيدي بعض المسلمين - الذين يجهلون الشريعة، أو يتصرفون وفق عواطفهم وأهوائهم دون تعقلٍ ولا تفكير ودون الرجوع لأهل العلم والاختصاص؛ فإن العلماء وأهل الاختصاص يبينون لهم حكم الله في الأمر - فيستغل أعداء الله ذلك لإبراز صورة مشوهة عن الإسلام.

فهذا التأثير لا شك أن له نتائجه على غير المسلم؛ فهو يترقب عادة كل ما يقال عن الإسلام، لا سيما إن كان يعيش بين المسلمين أو بالقرب منهم، ولذا لا بد له من البحث والنظر والتفكير في الإسلام.

٣. مشاعر المتنازعين تجاه الآخرين الذين جاءوا للإصلاح:

وهذا من البلايا العامة التي تقع في كل المجتمعات؛ فكيف إذا كان هذا الأمر بين المسلم وغيره؟!

وإنَّ تحكيم المشاعر وتعطيل العقل لمن دواعي الفساد، مع أهمية المشاعر إلَّا أنه لا بد من ضبطها بالعقل، فهو الذي يحجز تلك المشاعر ويضبطها، ثم يوجهها لوجهتها الصحيحة؛ فتكون إيجابية، فإذا انفلتت تلك المشاعر من العقل تحولت لسلبية وأنانية وهوجٍ ولا بدَّ.

فإذا كانت مشاعر المتنازعين قلقة ومضطربة تجاه المصلح، فإنَّ عملية الصلح لن تُؤتي ثمارها، أو لن تكون تامَّة؛ بل فيها ما يشوبها من الشك والقلق والانحراف بالصلح لأمورٍ أخرى.

وإذا كانت مشاعر المتنازعين هادئةً ومطمئنةً للمصلح، فإنها بلا ريبٍ سيكون لها أثرها الإيجابي في الاستجابة أولًا للصلح وتسهيل إجراءاته والتجاوب معه، ولما بعد الصلح كذلك؛ من انتهاج الصلاح والإصلاح منهجًا في الحياة، ثم القناعة بأثر هذا المصلح وطاعته فيما يدعو إليه بعد ذلك.

فيجب على المصلح أن يحرص على مشاعر المتنازعين عمومًا، وعند وجود ما يدعو لذلك خصوصًا؛ كاختلاف الدين كما في هذه المسألة.

وأن يحرص على القيم والأخلاق المثلى التي جاء بها الإسلام، وأن يهيأ النفوس للطمأنينة والاستقرار - لا النفور والشك والريبة - ولو اضطر لترك بعض الأمور أو تأجيلها حتى تهدأ النفوس وتطمئن القلوب.

٤. عدم فهم مبدأ العفو والتسامح:

إن تعلق الناس اليوم بالماديات جعل كثيرًا منهم ينظرون إلى العفو والتسامح نظرة سلبيَّةً خاطئةً؛ فبعضهم يراه بابًا من الضعف والهزيمة! بل قد يُلحقه بالعار والعيب الذي يتنقص

منه بسببه؛ فيعير به، وهذا التصور فيه نزعة شيطانية بلا شكٍّ.

«والعفو والتسامح قاعدة أخلاقية كريمة؛ تطهِّر المرء من حظوظ نفسه ورغبته الجامحة في الانتقام الشخصي، وتجعله قادرًا على قهر دوافع الثأر والانتصار للنفس.

والشريعة الإسلامية إذ تكفُل للناس حقوقهم، وتقيم لهم أسس العدالة، وتمكِّنهم من القصاص العادل؛ فإنها في ذات الوقت تُرغِّب في التعامل مع المعتدي من مقام الفضل، وتندب له العفو والتسامح؛ فجمعت بين الحسنيين، وتكاملت في مقامي العدل والفضل»[1].

وجعل الله عَزَّوَجَلَّ العفو عن الناس من أجلِّ ضروب الخير، وأعظم سبل البر، ورغم اختلاف المفسِّرين في المقصود بكلمة (الناس) في الآية، إلا أن الراجح من أقوالهم وما يؤيده ظاهر المعنى في هذه الآية وفي مثيلاتها من الآيات والأحاديث: أن الآية عامة تشمل كل بني آدم، وأن العفو عن الناس - برِّهم وفاجرهم، وكبيرهم وصغيرهم - من أكرم الفضائل.

"التسامح له أثر عظيم على الفرد؛ من سلامة الصدر، والمحبة، والتعاون، والإخاء، وله فوائد صحية، وشاهد ذلك ولاحَظ أثرَه علماءُ الطب السلوكي، وإذا أردت أن تُقلل من ضغط الحياة، وتخفِّف التوتر في حياتك؛ فعليك بالصفح والتسامح مع الآخرين.

وأشار الخبراء إلى ضرورة عدم إساءة فَهم المعاني السامية للصفح والتسامح، فهو ليس نسيان ما حدث أو التغاضي عنه أو الإذعان، بل هو التخلي عن المشاعر السلبية بصورة وديَّة ومتابعة الحياة؛ مشيرين إلى أن هذه الدراسة تضيف إثباتًا جديدًا على أن للمشاعر السلبية تأثيرات ضارةً على الصحة العامة.

وللتسامح آثار على شخصية الفرد؛ حيث يزيد من تقدير الذات، وقوة الشخصية، ويملأ علاقته بالآخرين بالمحبة والجود والسخاء، ويرسم على مُحيَّاه البشاشة والابتسامة، ويكفي بها

(١) **القواعد الأخلاقية للحروب النبوية**- العفو والتسامح، لإيهاب كمال أحمد. https://shortest.link/4uux

حصول محبة الله؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور ٢٢].

التسامح من أعظم قِيَم التعايش؛ بحيث يتسامح الإنسان ويتغاضى، وتَسامح يُتَسامح معك، فإنه سيكون يومًا ما هو -أيضًا- بحاجة إلى أن يتسامح الناس معه.

فحريٌّ بنا أن نتخلَّق بهذا الخلق السامي الحضاري"[1].

(١) **التسامح.. مظاهره وآثاره**، لميمونة الناصر، رابط الموضوع: https://shortest.link/4HG2

الخَاتِمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ **فمن خلال هذا البحث يمكن أن نخرج بما يلي:**

١- وجوب الإصلاح بين غير المسلمين؛ لما فيه من الخير، والوقاية من الوقوع في الشر في الدنيا والآخرة.

٢- أن الإصلاح بين غير المسلمين علامة من علامات نجاح الأُمَّة في أن تصبح لها الأستاذية والمرجعية لدى الناس.

٣- بالأخذ بالإصلاح بين غير المسلمين تتكون الحياة الاجتماعية المستقرة، والتي تُخرج للأمة نماذج قادرة على العطاء والبذل في خدمة دينها ومجتمعها ووطنها.

٤- يجب أن يكون المسلمون إيجابيين يتحركون لخير أمتهم وأوطانهم ولكرامة إنسانيتهم.

٥- ينبغي أن يتخصص بعض المسلمين في الإصلاح بين غير المسلمين؛ على مستوى الأفراد والمؤسسات، وأن يكون عندهم من الفقه والحنكة والذكاء والعلم ما يُؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

٦- على أهل العلم والحنكة والبصيرة أن يكون لهم دور إيجابي في استقرار أحوال المجتمع، وأن يكونوا مصلحين بين أفراده، وليحذروا أن يكونوا أداة للمجتمع؛ فيتجاوزوا حدود الله.

٧- وجوب تقريب هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة غير المسلمين، وبيان كلِّ جزئية من جزئيات فقه التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، وواجب المسلمين في تلك الجزئية، وموقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وهديه فيها، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم أسوة وأكملها.

٨- دين الإسلام دين السماحة واليسر والتعاون على الخير والعمل على تكريم الإنسان لتكريم الله له، ولكن بعض المسلمين لا يعلمون أحكام تلك المعاملة وحدودها وضوابطها، فتجدهم بين إفراط وتفريط، وبعض المسلمين يشوهون الإسلام بتصرفات واجتهادات خاطئة؛ ينتج عنها تصور خاطئ عن الإسلام والمسلمين عند غير المسلمين؛ فلا يحاولون أن يتعرفوا على هذا الدين.

وبعض المسلمين يجهلون تلك الأحكام أو لا يفقهون التعامل مع تلك الأحكام؛ فينتج عن ذلك ضياعٌ لبعض تعاليم الدين وحقوق الناس.

٩- على كل مَن يريد الحق أن يعمل على إقامة شرع الله تعالى، وخدمة المجتمع كله؛ فيما يعود عليه وعلى أمته بالخير والعدل والرقي، مراعيًا في ذلك دينه فلا يمسه أيُّ تفريط أو غلو، وأن لا يُؤَثِّر ذلك في عقيدته، أو براءته من العقائد الأخرى المخالفة للإسلام.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يكون حجة لنا لا علينا.. اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المَصَادِر وَالمَرَاجِع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **أدب القضاء**، وهو: الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق المعروف بابن أبي الدم الشافعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، سنة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل؛ أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية -بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٥- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط٧، ١٣٢٣هـ.

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧- **أسباب النزول**، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- **إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية مع المقارنة بكتاب إعجاز القرآن للباقلاني**، محمد بن عبد العزيز العواجي، مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط١، سنة النشر: ١٤٢٧هـ.

٩- **الأُم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠- **الأموال لابن زنجويه**، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبان، ط١، ١٩٨١م.

١٢- **الإيمان**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٤- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٥- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٦- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.

١٨- **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟** محمد ناصر الدين الألباني،

١٩- المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠- **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢١- **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢- **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، محمد الرازي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٣- **تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢٤- **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٥- **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦- **تفسير اللباب**، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- **تفسير الوسيط للواحدي= الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- **التفسير الوسيط**، محمد سيد طنطاوي، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

٢٩- **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ١٥٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م.

٣٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د. ط، ١٣٨٧ هـ.

٣١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٢- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية

السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣- **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٤- **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع- الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٥- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي.

٣٦- **جامع لطائف التفسير**، عبد الرحمن بن محمد القماش، إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية سابقًا.

٣٧- **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي(ت: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت.

٣٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمَاوَرْدي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- **الخراج**، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة، محققة ومفهرسة.

٤٠- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، بتحقيق وتعليق: محمود حسن ربيع، محمد توفيق،

الطبعة: الأخيرة، ١٣٨٥هـ.

٤١- **روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الصنعاني، تحقيق: د. حسين بن قاسم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٤- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٦- **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع -الرياض، اعتناء فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٧- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٨- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٩- **السيرة النبوية الصحيحة**، أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان - الرياض ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠- **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، مؤسسة علوم القرآن -دمشق - بيروت، دار القبلتين للثقافة الإسلامية، جدة.

٥١- **السيرة النبوية**، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٦م.

٥٢- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٤- **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط٥.

٥٥- **صحيح السيرة النبوية**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط١.

٥٦- **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٧- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٩- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني -من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٠- **صفوة التفاسير**، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث- القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٦٢- **فقه السنة**، السيد سابق، شركة منار الدولية - القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٣- **فقه السيرة**، محمد الغزالي، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم - دمشق، ط٧، ١٩٩٨م.

٦٤- **فن التعامل النبوي مع غير المسلمين**، راغب السرجاني- مصر، دار الكتب المصرية، ط١، ٢٠١٠م.

٦٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مُوفَّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٨- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٩- **مباحث في علوم القرآن**، مناع القطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٧، ١٤١١هـ.

٧٠- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧١- **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- **مختصر المزني مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٣- **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٤- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات؛ عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧٥- **المدونة الكبرى، رواية سحنون**، مالك بن أنس، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.

٧٦- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٧- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٧٩- **معالم التنزيل**، الحسن بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر، والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٠- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، التاريخ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- **المغني**، ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر والتوزيع - القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٨٣- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق-الجمهورية العربية السورية، ومكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربية-السعودية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

٨٤- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى بـ تحفة الباري**، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٥- **موسوعة التفسير المأثور**، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٨٦- **موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، إعداد: ١٦٦ باحثاً، و١٠٠ مُحكّماً متخصصاً، ولعدد ٣٥٤ موضوعاً، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية.

٨٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٨٨- **موقف الإسلام من التعايش مع أهل الكتاب**، محمود صالح عبد الرؤوف الدمياطي - غزة، الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠١٦م.

٨٩- **الميزان في تفسير القرآن**، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٠- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩١- **الناسخ والمنسوخ**، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي -بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٢- **الناسخ والمنسوخ**، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، أبو جعفر، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٣- **الناسخ والمنسوخ**، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٥- **نواسخ القرآن**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **RECONCILIATION AMONG NON-MUSLIMS IN THE VERSES OF THE HOLY QURAN**
  Prof. Mohammed Abdulaziz bin Mohammed Al-Awaji
- **GUIDIING THE PEOPLE OF UNDERSTANDING TO THOSE WHOM ALLAH HAS NEGATED FEAR AND GRIEVE FROM THEM IN VERSES OF THE QURAN.**
  DR. ABDULLAH BIN ABDULAZIZ BIN SALIH ad-DUGHAITHIR
- **JURISPRUDENTIAL RULINGS RELATED TO THE GLORIOUS QURAN IN SNAP PROGRAM.**
  Dr. Nihal bint Ibrahim Abahussain
- **AMONG THE GUIDANCE OF SURAH AL-HADID.**
  Dr. Dalal Muhammad Ahmad Bayahya
- **NARRATED TRADITIONS ON LOVE OF THE PROPHET FOR AISHA-MAY ALLAH BE PLEASED WITH HER**
  Dr. Iyad bin Abdullah Dakheel al-Mihtab
- **CRITICAL VIEWS ON THE ISSUE OF PRESUMPTIVE NATURE OF THE PRINCIPLES OF AUTHENTICATING NARRATIONS**
  Dr. Mashhoor bin Marzooq al-Harazi
- **FORMS OF SEXUAL DEVIATION AND THEIR LEVELS IN THE LIGHT OF THE PROPHETIC TRADITION**
  Dr. Iman bint Yusuf binn Saah Abu al-Jadaail

11

Vol. 11, Issue 6,- 1443 AH - 2022 AD

ISSN 1658-774X